

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ميدان : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير

فرع : علوم التسيير

قسم : علوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم :

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الأكاديمي

إعداد الطالب:

بن زفور صالح

تحت عنوان

دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية الحلية

دراسة ميدانية

بلدية سرج الغول ولاية سطيف

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د.
مشرفا ومقرر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د.
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د.



تشكر

إلى المولى العزيز القدير والذي نشكره على نعمة القلم ونصب العلم وفاتح
الأبواب وجاعل العلم طريق الإيمان.
ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة ، والذي ألهمنا الصحة و العافية
و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.
نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف "مهدي نزيه" على
كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع مذكرتنا في
جوانبه المختلفة .
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة دون أن ننسى موظفي بلدية سرح
الغول على دعمهم و إلى الذين بذلوا كل الجهد والعطاء لكي نصل إلى هذه
اللحظة.

الإهداء

إلى المولى العزيز القدير والذي أشكره على نعمة القلم ونصب العلم وفتح
الأبواب وجاعل العلم طريق الإيمان
إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا الفانية
إلى الوالدين الكريمين
إلى كل إخوتي
إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع
ونسأل الله أن يجعله نبراساً لكل طالب علم
آمين يا رب العالمين.
إلى كل زملائي في العمل
إلى الذين بذلوا كل الجهد والعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة.
صالح.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
فهرس المحتويات	5
قائمة الجداول والاشكال	8
المقدمة العامة	9
الفصل الأول : الجباية المحلية والتنمية المحلية	14
تمهيد	15
المبحث الاول : الجباية المحلية	16
المطلب الأول : تعريف الجماعات المحلية	16
المطلب الثاني : تعريف الجباية المحلية	22
المطلب الثالث : مكونات ومصادر الجباية المحلية	26
المبحث الثاني : التنمية المحلية	66
المطلب الأول :تعريف التنمية المحلية	66
المطلب الثاني : أهداف التنمية المحلية	67
المطلب الثالث : مؤشرات التنمية المحلية	69
خلاصة الفصل	72
الفصل الثاني : دراسة ميدانية بلدية سرج الغول للفترة من 2018 إلى 2021	73
تمهيد	74

75	المبحث الأول : تقديم عام للبلدية
75	المطلب الأول : التعريف بالبلدية
77	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية
85	المبحث الثاني : الجباية المحلية ودورها في تمويل إحتياجات التنمية المحلية
85	المطلب الأول : تقييم الجباية المحلية للفترة من 2018 الى 2021
89	المطلب الثاني : إحتياجات التنمية المحلية للفترة من 2018 إلى 2021
93	المطلب الثالث : الفوارق بين إحتياجات التنمية المحلية والإيرادات الجبائية للفترة محل الدراسة
95	خلاصة الفصل
96	خاتمة
99	قائمة المراجع

قائمة الجداول و الأشكال

قائمة الجداول		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	توزيع حصة الرسم على النشاط المهني نسبة 1.5%	28
02	توزيع حصة الرسم على النشاط المهني نسبة 3%	28
03	تطور معدل الدفع الجزافي	29
04	القيمة الإيجارية للملكيات المبنية	33
05	القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية	35
06	تعريف الرسم على الذبح	39
07	تعريف الرسم على رخصة البناء	41
08	تعريف الرسم على رخصة التجزئة	42
09	تعريف الرسم على شهادة المطابقة	43
10	تعريف الرسم على شهادة قابلية الإستغلال	44
11	تعريف الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية	45
12	نسبة الضريبة على الثروة	49
13	تسعيرة قسيمة السيارات	61
14	توزيع حصة الجباية المحلية على الدولة والجماعات المحلية والبلدية	63-64
15	حصيلة الجباية المحلية للفترة من 2018 الى 2021	85
16	المشاريع المقترحة لسنة 2018	89
17	المشاريع المقترحة لسنة 2019	90
18	المشاريع المقترحة لسنة 2020	91

92	المشاريع المقترحة لسنة 2021	19
قائمة الأشكال		
81	الهيكل التنظيمي للبلدية	01
84	الهيكل التنظيمي لمصلحة المحاسبة والمالية	02
87	تطور مختلف العناصر المشكلة للجباية المحلية للفترة من 2018 إلى 2021	03
88	تطور مختلف العناصر المشكلة للجباية المحلية للفترة من 2018 إلى 2021	04

المقدمة العامة:

مقدمة:

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، لذلك عملت الدولة على التنازل عن بعض مهامها في تسيير الشأن العام لصالح الجماعات المحلية، وهذا من أجل تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين جودة الخدمات، وتحقيق التنمية. إلا أن هذه المهام كبيرة وحساسة، تتطلب موارد مالية كبيرة. لذلك عملت الدولة على توفير مصادر تمويل للجماعات المحلية، تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين المصادر المالية المحلية نجد الموارد الجبائية المحلية، التي تعد من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتمويل ميزانية جماعاتها الإقليمية لتمكينها من الحصول على موارد كافية، وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية، والحصول على الاستقلالية المالية.

فعلى الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلى أرسها الموارد الجبائية، ونواتج الممتلكات إضافة إلى المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة، وصندوق التضامن للجماعات المحلية، وكذا القروض بمختلف أشكالها، وبالرغم من التحسينات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة، خاصة في مجال الجباية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية و خاصة البلديات لا تزال تعاني من عجز في ميزانياتها، حيث أن أكبر من نصف البلديات على المستوى الوطني تعاني من العجز المالي، والذي انعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة، بل و حتى في قدرتها على تغطية نفقاتها الإجبارية، ناهيك عن مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

وأمام هذه الوضعية، والضعف في الموارد الداخلية للجماعات المحلية، وجدت الدولة نفسها أمام عجز هائل لميزانيات الجماعات المحلية، وهذا ما جعل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية غير قادر على تغطية هذا العجز.

وبما أن الجباية المحلية تعتبر من أهم الموارد المحلية، كان لزاما على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها، لما لها من دور في القضاء على أزمة المالية المحلية، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

وبعد التعرف على الجماعات المحلية و تبيان مختلف إيراداتها الجبائية المحلية، كان لابد من دراسة هذه الإيرادات ودورها في تحقيق التنمية المحلية و تمويل الجماعات المحلية.

1- الإشكالية:

بناءا على كل ما سبق ذكره سنحاول الإجابة على التساؤل التالي:

ما دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

ومن التساؤل الرئيسي تنبثق الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالتنمية المحلية والجباية المحلية ؟

- ما هي الموارد الجبائية للبلدية ؟

- ما هو دور الجباية المحلية في تمويل احتياجات التنمية المحلية ببلدية سرج الغول ولاية سطيف ؟

فرضيات البحث

للإجابة على الاسئلة السابقة التي تضمنها السؤال الرئيسي قمنا بوضع الفرضيات التالية :

- تعتبر الجباية المحلية من أهم موارد البلدية .

- تقوم البلدية بجهود كبيرة من أجل زيادة مواردها الجبائية .

أسباب إختيار الموضوع :

- الأهمية الكبيرة التي تحظى بها الجباية المحلية باعتبارها من أهم موارد الجماعات المحلية.

- تحيين المعارف نتيجة لتغير القوانين الخاصة بالجباية المحلية .

- يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس (تسيير عمومي).

الدراسات السابقة:

دراسة يوسف نور الدين: حول موضوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر
وفي هذا لسياق تناول الباحث الإشكالية التالية:

● ماهو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ و ما هي السبل الكفيلة لتفعيل دورها في التنمية المحلية ؟
وقد توصل في نهاية البحث إلى عدت نتائج من بينها:

أن التنمية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق اهدافها وانما تتطلب الى جانب ذلك إدارة كفؤة
وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

دراسة شويح بن عثمان (2010/2011) جامعة تلمسان.

تناول موضوع دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية وتمحورت الإشكالية حول ما مدى نجاح البلدية في
مهمة التنمية المحلية .

ومن خلال ما قدمه توصل إلى أن الدولة تسعى إلى إرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات المحلية من
خلال إعطاء الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها.

بالإضافة إلى ذلك توصل إلى أن إفتقار الجماعات المحلية للموارد المالية أدى إلى شلل في أجهزتها المحلية .

دراسة مصطفى راجع (2018/2019).

تناول موضوع الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية وتمحورت الإشكالية حول . إلى أي مدى يمكن
تفعيل مساهمة الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية .

ومن خلال ما قدمه توصل إلى بعض التوصيات منها:

- التنسيق بين مصالح الجماعات المحلية وأعوان مصالح الإدارة الجبائية في تسهيل عملية المتابعة لتحصيل
الضرائب المحلية.

- ضرورة منح البلديات صلاحيات واسعة في تحديد وعاء الضريبة وتأسيسها ونسب توزيعها.

أهمية الدراسة :

يستمد البحث أهميته من الدور الذي يمكن أن تلعبه الجباية المحلية في المساهمة في تمويل ميزانية البلدية رغم توصلنا إلى أن أغلب البلديات تواجه صعوبات معتبرة بسبب إختلال التوازن بين مواردها والدور الذي يجب أن تلعبه في تحقيق التنمية المحلية.

أهداف الدراسة :

من خلال طرح الإشكالية يبرز الهدف من الدراسة البحث عن أهم مصادر الجباية المحلية وهل هي كافية لتحقيق التنمية المحلية و ما مدى اعتماد البلدية عليها في تمويل إحتياجاتها.

حدود الدراسة :

تطرقنا في موضوعنا هذا الى دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية مع دراسة حالة بلدية سرج الغول ولاية سطيف , وقد حددت الدراسة زمنيا بفترة متوسطة 04 سنوات من 2018 إلى 2021 .

هيكل الدراسة :

واعتمدنا على دراسة موضوعنا هذا في فصلين.

الفصل الأول تحت عنوان : مفاهيم عامة حول الجباية المحلية والتنمية المحلية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الجباية المحلية.

المبحث الثاني: التنمية المحلية.

أما الفصل الثاني فتم من خلاله دراسة حالة بلدية سرج الغول للفترة من 2018 الى 2021من خلال مبحثين:

المبحث الأول : تقديم عام لبلدية سرج الغول.

المبحث الثاني :الجبائية المحلية ودورها في تمويل احتياجات التنمية المحلية للبلدية من 2018 الى 2021 .

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول

الجبابة المحلية

والتنمية المحلية

تمهيد

تعتمد الدولة الجزائرية في تسيير المرافق العامة على اللامركزية الإدارية من خلال من خلال نقل السلطة إلى المستوى المحلى وفي جميع المجالات سواء الإدارية أو الاقتصادية من اجل تحقيق تنمية محلية وإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم وقد عملت الدولة على تعبئة مختلف الموارد المالية من اجل تمويل المشاريع التنموية المحلية ومن أهمها الجباية المحلية والتي تعتبر من أهم موارد الجماعات المحلية وسنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالجباية المحلية في المبحث الأول ثم التنمية المحلية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الجباية المحلية

المطلب الأول : تعريف الجماعات المحلية وأهميتها

تعتبر الجماعات المحلية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر، كونها تشكل قاعدة المجتمع، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وإبراز أهميتها وكذا خصائصها وأهم مواردها .

أولا : تعريف الجماعات المحلية :

- "هي المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف من الحكومة المركزية، وتعرف أيضا بأنها " أسلوب من أساليب الإدارة تقسم فيه الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتمثلها مجالس منتخبة تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية..¹

- كما يمكن تعريفها على أنها الأقاليم المحددة جغرافيا وإداريا التي تمارس نشاطها بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة..²

- كما تعد الجماعات المحلية الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين وبالتالي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية

- وفي الجزائر يطلق مصطلح الجماعات المحلية على البلديات والولايات وهذا بناء على نص المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على أن " الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات "³

- وبعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة فتم إنشاء البلدية بموجب الأمر 24/67 الصادر بتاريخ

28 جانفي 1967 والولاية بموجب الأمر 69-38/1967 الصادر بتاريخ 1969

1 مسيكة براج ، مذكرة ماستر 2017 ، صفحة 5-6

2 يوسف نور الدين مذكرة ماجستير الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية 2010/2009

3 يوسف نور الدين مذكرة ماجستير الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية 2010/2009

- وفي 1990 صدرا القانونين 09/08 بتاريخ 07 افريل 1990 حيث عرفت البلدية بموجب المادة الأولى من القانون 90/08 على أنها: "مجموعة سكانية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتنشأ بموجب قانون "

- و القانون 90/09 حيث عرفت الولاية على أنها: "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون"

- وفي 2011 صدر القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية حيث عرفت البلدية من خلال المادة الأولى منه كما يلي :

"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية وتحدث بموجب قانون"

• وفي 2012 صدر القانون 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، حيث عرفت الولاية من خلال المادة الأولى منه كما يلي:

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها و تحدث بموجب القانون".

ثانيا :أهمية الجماعات المحلية.

الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية ليست ابتكارا حديثا للإنسان، بل انه نظام لازم البشرية منذ القدم حتى الآن، فقد اهتم العديد من الباحثين كل حسب اختصاصه بالإدارة المحلية اشد اهتمام، فعلماء الاجتماع

اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أن فكرة الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين¹.

كما يمكن النظر إليها من جانب سياسي، على أنها تمثل اللامركزية التي يتمكن من خلالها المنتخبون المحليون من المشاركة في صنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية².

كما اهتم علم الإدارة بنظام الإدارة المحلية لما تشكله من المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم وذلك انه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية³.

كما إهتم علم الاقتصاد بنظام الإدارة المحلية إذ يلعب دورا هاما وأساسيا في التنمية المحلية، وذلك بحكم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المنتخب المحلي، برسم إستراتيجية متوازنة ومتكاملة فهي التي تعبر بوضوح على الوضعية المالية والاقتصادية وذلك بتحضير واعتماد الميزانية وتنفيذها بشكل جيد.

ثالثا : خصائص الجماعات المحلية.

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص والمميزات أهمها.

1- الاستقلال لإداري.

ويتمثل في اكتساب الجماعات المحلية للشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية، حيث تنص على مايلي: (الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة). وكذا المادة الأولى من القانون لقانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، والتي تنص: (البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة) فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل

1- أعمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 221 :

2 عبد الرزاق إبراهيم الشخيلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دارالمسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص: 17

3. أعمار عوايدي ص، 221

الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، والمعتمدة من طرف الدولة ولهذه الاستقلالية عدة مزايا منها :

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية.
- سرعة اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة المحلية.
- تتكفل أحسن بمختلف انشغالات وحاجات المواطنين المحليين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال اختيار المواطن المحلي للأفراد المكلفين بتسيير شؤونه.

2- الاستقلال المالي.

يعني ذلك توفر الجماعات المحلية على موارد مالية تكون ملكيتها ، وتمكنها من أداء المهام الموكلة إليها و تلبية احتياجات السكان، حيث تنص المادة 82 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 على ما يلي : "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي".¹

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخل البلدية و الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية للبلدية .
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات إشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

1 المادة 82 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

كما يؤكد هذه الاستقلالية, قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 لاسيما المادة 169 منه والتي تنص: "البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها "كما نص على ذلك أيضا المادة الأولى من قانون البلدية وقانون الولاية.

ومن خلال هذه الميزة يمكن للجماعات المحلية من إدارة مواردها بكل حرية, وفقا للقوانين والسياسة الاقتصادية للدولة. غير أن هذه الاستقلالية تقلصت في الآونة الأخيرة, خاصة في البلديات والولايات التي تعاني من عجز مالي في ميزانيتها, واعتمادها على إعانات الدولة.

رابعا : موارد الجماعات المحلية.

تشكل موارد الجماعات المحلية من موارد مالية داخلية وموارد مالية خارجية .

1- الموارد المالية الداخلية :و المتمثلة في:

1-1 الموارد المالية غير الجبائية.

تتمثل أساسا في الإيرادات التي تحصل عليها الجماعات المحلية من خلال استغلال إمكانياتها الخاصة, أو نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير, بمقابل مادي أو مالي وتتكون من:

- إيرادات ذاتية.

و المتمثلة أساسا في الاقتطاع من نفقات التسيير لنفقات التجهيز, فوفقا للمادتين 158 من قانون الولاية والمادة 179 من قانون البلدية, فإنه يتعين على كل من الولاية والبلدية اقتطاع جزء من إيرادات التسيير

وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار, على أن لا يقل هذا الاقتطاع عن 10% ويستعمل في تمويل مختلف العمليات المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.¹

• إيرادات ونواتج الأملاك.

وهي الإيرادات الناتجة عن استغلال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها, أو تلك الناتجة عن استعمال أملكها من طرف الغير, والمتمثلة في الإيجار واستغلال الأماكن مثل الحقوق الناتجة عن إيجار الأسواق وأماكن التوقف....

• إيرادات الاستغلال المالي.

وهي الإيرادات الناتجة عن فوائد القروض, أو الأرباح الناتجة من مساهمة الجماعات المحلية في رأسمال مؤسسات اقتصادية.

1-2- الموارد المالية الجبائية.

بالإضافة إلى الإيرادات غير الجبائية, تملك الجماعات المحلية إيرادات جبائية هامة, وتتكون أساسا من مداخيل الضرائب والرسوم مثل: الرسم على النشاط المهني, الضريبة الجزافية الوحيدة.....

2- موارد مالية خارجية.

- الإعانات الحكومية.

وهي تلك المبالغ التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية, ونفقات المجالس المحلية, لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية, وتهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية, وتدليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي

1 القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011+ القانون 12/07 المؤرخ 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

ومستوى السلع والخدمات المقدمة، وتنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة في المخططات البلدية للتنمية و المخططات القطاعية غير الممركزة.¹

- القروض.

تعتبر القروض من إحدى طرق التمويل التي تلجا إليها الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها فقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القروض البنكية لتمويل مختلف المشاريع المحلية وهذا ما نصت عليه المادة 174 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية:

"يمكن للبلدية اللجوء إلى القروض لانجاز مشاريع منتجة للمداخل "

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يقدم الصندوق تخصيصات وإعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتنقسم الى نوعين من العمليات وهي : تخصيصات المعادلة والاعانة الاستثنائية للقسم الخاص بالتسيير , اضافة الى اعانة التجهيز والاستثمار الخاصة بقسم التجهيز في الميزانية المحلية.²

المطلب الثاني: ماهية الجباية المحلية.

تتشكل الجباية أساسا من الضرائب والرسوم، وتعتبر من أقدم وأهم مصادر التمويل للدولة قديما أو حديثا، وقد لقيت الجباية بصفة عامة والمحلية بصفة خاصة اهتمام الباحثين في المجال المالي والاقتصادي و حتى الاجتماعي، لما لها من أهمية في تحقيق أهداف السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

أولا: تعريف الجباية المحلية.

باعتبار الجباية تتشكل أساسا من الضرائب والرسوم، لابد قبل التطرق لتعريف الجباية المحلية أن نتعرف

أولا عن الضريبة والرسم.

¹يوسف نور الدين مرجع سابق
²يوسف نور الدين مرجع سابق

1-تعريف الضريبة:

لقد تعددت التعاريف فيما يخص الضريبة ونذكر منها مايلي:

- تعتبر مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم المالية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطات العمومية.¹
- فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها، دون النظر إلى مقابل معين وغايتها تحقيق منفعة عامة.²
- الضريبة هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في دفع التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.³
- ويمكن تعريفها على أنها اقتطاع نقدي، تفرض جبرا على المكلفين بها دون مقابل.

2-تعريف الرسم

- تعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العامة للدولة، ذات الأهمية الكبيرة، وتتميز بكونها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية ومنتظمة، ويمكن تعريفها كما يلي :
- "عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه جبر إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله، من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة.⁴

1 محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، دمج الجزائر، 2003 -ص. 176

2 يمن عودة المعاني الإدارة المحلية الأردن 2010 ص 152

3 حميدة بوزيدة جباية المؤسسات الجزائر 2005 ص 8

4 عادل أحمد حنين، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، 1992 -ص 136

- "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل"¹.

ومن خلال تعريف الضريبة والرسم يمكن تعريف الجباية المحلية كما يلي

- **تعريف 1:** هي جملة من القواعد الضريبية و أصناف من الضرائب و الرسوم, تختلف باختلاف

الجهة المستفيدة منها و الممولة لها،بالإضافة إلى إختلاف الوعاء الضريبي.

- **تعريف 2:** مجموعة من القواعد القانونية و الإدارية التي تنظم مختلف الضرائب والرسوم, و التي

تحصل لصالح الدولة و الجماعات المحلية، و هي أيضا وسيلة ضرورية للسياسة الاقتصادية

والاجتماعية.²

ثانيا: أهداف الجباية المحلية.

لقد أصبحت الجباية أداة تستخدم لتحقيق الأهداف العامة للدولة، كما أصبحت وسيلة للتأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وسنتطرق خلال هذا المبحث إلى أهم الأهداف التي تسعى الجباية المحلية لتحقيقها:

1- الأهداف المالية والاقتصادية.

1-1- الأهداف المالية.

يعد الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية والهامة للجباية المحلية، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد أهداف السلطات الحكومية ، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة الحصيلة الجبائية ، أي إتساع وعاء الجبائية بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الجبائي مرتفعا،وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة، حيث

1محمد عباس محرز اقتصاديات المالية العامة ص 161

2 رضا خلاصي النظرية الجبائية ص 214

ترتفع نسبة الإيرادات الجبائية إلى الناتج الوطني الإجمالي، فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى التطور الاقتصادي.¹

بالإضافة للأهداف العامة للجباية هناك أهداف محلية تتمثل في:

- تحقيق التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية .
- التخفيف من العجز المالي لميزانيات الجماعات المحلية التي تعاني من العجز .
- تخفيف الضغط المالي على الخزينة العمومية.
- تأمين إيرادات محلية دائمة من مصادر داخلية .

1-2- الأهداف الاقتصادية:

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية من أهم أهداف الجباية في عصرنا الحاضر، فهي أداة لتوجيه السياسة الاقتصادية، وحل الأزمات للوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، بدءاً من تشجيع فروع الإنتاج الضرورية و حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، وذلك عن طريق زيادة الضرائب على السلع المستوردة وخفضها على السلع المنتجة محلياً، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين من خلال منحه امتيازات ضريبية باعتباره نشاطاً حيويًا يحقق التنمية الاقتصادية.

2- الأهداف الاجتماعية والسياسية.

1-2- الأهداف الاجتماعية .

تتمثل الأهداف الاجتماعية في النقاط التالية:

- إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تجمع الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع.
- الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة، فبعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد فتحاول الدولة أن تحد من انتشارها ومحاربتها، إذ تقوم بزيادة الضرائب عليها للحد من شرائها، كفرض الضرائب على الكحول أو

¹ سعيد عبد العزيز عثمان مبادئ المالية العامة 2002 ص 18

الدخان... إلخ ، بالرغم من أن تأثيرها النسبي فكثير من الأشخاص لا يتركون استهلاك السلع التي اعتادوا عليها مهما ارتفع ثمنها.¹

- تشجيع المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام، بتقديم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشاطها لتعم المنفعة على الجميع.²

2-2- الأهداف السياسية.

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الجباية أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى ، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثلا إستخدام الرسوم الجمركية كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول، أو الحد منها من أجل تحقيق اغراض سياسية.³

المطلب الثالث :مكونات ومصادر الحصول على الجباية المحلية.

تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، ولتبيان أهمية هذي الإيرادات في تمويل ميزانيتها، نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية.

اولا : الضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية

1-الرسم على النشاط المهني: أحدث الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية

لسنة 1996، وذلك بعد ما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992، والذي كان ممثلا

في الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC والرسم على النشاط غير التجاري TANC.⁴

1سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة : النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانيات العامة." ص131

2شريف محمد، "السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر." مذكرة ماجستير،

3طارق الحاج، " المالية العامة ." عمان :دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 -، ص. 50/49

4يوسف نور الدين مرجع سابق

ويؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة، عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

ويستحق الرسم بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات، غير انه تستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.¹

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها، التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.²

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية و العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح، التي ينجزها بائعو السلع المنقولة وما شابهها.

1-1- حساب الرسم.³

يحدد مبلغ الرسم على النشاط المهني ب 1.5%

غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب (المادة 59/من قانون المالية 2022)

يتم توزيع الرسم على النشاط المهني كما يلي: المادة 222 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

1 المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2 المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

3 المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بالمادة 59 من قانون المالية لسنة 2022

- حصة البلدية 66%

- حصة الولاية 29%

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%

الجدول رقم (01) : توزيع حصة الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني TAP %1.5	حصة الولاية %29	حصة البلدية %66	حصة الصندوق لمشارك للجماعات المحلية % 5	المجموع %100
	%0.43	%0.99	%0.08	%1.5

المصدر المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بالمادة 59 من قانون المالية لسنة 2022.

أما معدل الرسم على النشاط المهني 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي :

الجدول رقم (2) : توزيع حصة الرسم على النشاط المهني نسبة 3%

الرسم على النشاط المهني TAP %3	حصة الولاية %29	حصة البلدية %66	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية % 5	المجموع %100
	%0.87	%1.98	%0.15	%3

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021

كما تنص المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم 2021 المماثلة على أن تدفع نسبة 50% من حصة الرسم العائدة لفائدة البلديات التي تشكل دوائر حضرية لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة. وتدفع

نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.

2- الدفع الجزافي.¹

أما الدفع الجزافي الذي كان يدفعه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر، وتقوم بدفع أجور ومرتببات وتعويضات وأتعاب بما فيها الامتيازات العينية، فإنه وإلى غاية 31 سبتمبر 2005، كان يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية ولا يقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني، فحصيله الدفع الجزافي كانت تخصص كلية للجماعات المحلية وتوزع بنسب مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30% إلى البلدية والباقي 70% إلى الصندوق والتي توزع بدورها على البلدية بـ 60% والولاية 20% وصندوق التضامن 20%.

لكن منذ 01 جانفي 2006 لم يعد للدفع الجزافي أي اثر أو دور في ميزانية البلدية، لأن المعدل أصبح 00% بدلا من 01%. بموجب قانون المالية 2006 لترك بذلك فراغا ماليا كبيرا للجماعات المحلية، مما زاد من أعباء الدولة وواجبات تغطية هذا العجز. وتجدر الإشارة أن معدل تحصيل مبلغ الدفع الجزافي كان في تناقص من سنة إلى أخرى إبتداء من سنة 2001 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): تطور معدل الدفع الجزافي

الفترة	المعدل %	المرجع
من 2001/01/01 إلى 2001/06/30	06	قانون المالية 2001
من 2001/07/01 إلى 2001/12/31	05	المادة 04/03 من قانون المالية التكميلي 2001
سنة 2002	04	المادة 07 من قانون المالية لسنة 2002
سنة 2003	03	المادة 23 من قانون المالية 2003
سنة 2004	02	المادة 04 من قانون المالية 2004

سنة 2005	01	المادة 10 من قانون المالية 2005
سنة 2006	00	المادة 13 من قانون المالية 2006

ثانيا : الضرائب والرسوم العائدة كليا لفائدة البلديات

1- الرسم العقاري.

إستحدثت الرسم العقاري بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، وعدل بموجب المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ثم عدل بموجب المادة 04 من قانون المالية لسنة 2015، ثم بالمادة 61 من قانون المالية لسنة 2022، وينقسم إلى قسمين وهما. الرسم العقاري على الأملاك المبنية، والرسم العقاري على الأملاك غير المبنية.

1-1- الرسم العقاري على الأملاك المبنية.

هو ضريبة سنوية تفرض على جميع الأملاك المبنية فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، وحسب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

تتمثل الأملاك العقارية الخاضعة للرسم في:¹

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والطرق بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة.
- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

1 المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لغرض تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواءا كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

- الإعفاءات : هناك إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة.

أ- الإعفاءات الدائمة

حسب المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تعفى من الرسوم المفروضة على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة، وأن لا تدر دخلا كالعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وكذلك تعفى من الرسم العقاري الملكيات التالية:

- البنايات المخصصة لإقامة الشعائر الدينية.
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية .
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والتمثيلات الدولية المعتمدة بالجزائر .
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية (المادة 251ق ض م رم2021).

ب-الإعفاءات المؤقتة

حسب المادة 252 ومن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمعدلة بموجب المادة 60 من قانون

المالية لسنة 2022، تعفى بصفة مؤقتة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي على وشك الانهيار .
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة لمالكيها شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- أن لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة 1400 د ج.

- أن لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الأدنى المضمون.

- البنايات الجديدة وإعادة البناء وإضافة البنايات وينتهي الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.
- البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها.
- تحدد مدة الإعفاءات بـ 06 سنوات عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات متواجدة في مناطق يجب ترقيةها.
- السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن، الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.

- أساس فرض الضريبة:

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني.

غير انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%¹.

ويؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع وحسب المنطقة.²

وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو الآتي: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2022.

1 المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

2 المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

الجدول رقم (04): يحدد القيمة الايجارية للملكيات المبنية.

القيمة الايجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن
1038 دج	محلات تجارية وصناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

تحدد مساحة الملكية المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات و تتشكل هذه المساحة من مجموع

مختلف المساحات الأرضية الخارجية عن البناء.¹

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية

للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها.²

- حساب الرسم³

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة.

أ- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%.

غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص

الطبيعيين و التي لم يتم تأجيرها تطبق عليها زيادة قدرها 7% بعنوان الرسم العقاري.

ب-الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

• 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 2500م².

• 7% عندما تفوق مساحتها أو تساوي 2500م² وتقل أو تساوي 1000م².

• 10% عندما تفوق مساحتها 1000م².

1 المادة 258 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021.

2 المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021.

3 المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2022.

الرسم = (القيمة الإيجارية الجبائية * المساحة * معدل التخفيض) * معدل الرسم

1-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية .

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على الخصوص على.¹

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح و السبخات.
- الأراضي الفلاحية.

- الإعفاءات.

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.²

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإيساعفية, عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مذرة للأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات كالدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا .

- الاراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

- أساس فرض الضريبة.³

1المادة 261 د من ق ض م ر م والمعدلة بالمادة 63 من ق م 2022

2المادة 261 هـ من ق ض م ر م 2021

3المادة 261و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتري المربع أو الهكتار الواحد تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، وتكون كما هو مبين في الجداول أدناه.

الجدول رقم (05): يحدد القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية.

القيمة الإيجارية	التعيين
100 دج للأراضي المعدة للبناء 18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
34 دج للأراضي المعدة للبناء 14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
34- دج	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات
994 دج / للهكتار للأراضي اليابسة 5962 دج / للهكتار للأراضي المسقية	الأراضي الفلاحية

- حساب الرسم.¹

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة .

• 05% بالنسب للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية

- بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

المادة 261ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م².
 - 7% عندما تفوق مساحتها أو تساوي 500م² وتقل أو تساوي 1000م².
 - 10% عندما تفوق مساحتها 1000م².
 - 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.
- إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية، أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ 03 سنوات، إبتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء، أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.
- الرسم = (القيمة الإيجارية الجبائية * المساحة) * معدل الرسم
- 2- رسم التطهير.

أسس هذا الرسم بموجب القانون 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة، وهو الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورسم رفع القمامة المنزلية، تم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامة المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية.¹

كما أسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية ويكون سنويا بإسم المالك أو المنتفع.²

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:3

- 2000دج على كل محل ذو استعمال سكني.
- 10.000دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي ...

¹يوسف نور الدين مرجع سابق

²المادة 263/مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

³المادة 263مكرر02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بالمادة 67 من قانون المالية 2022

- 18.000 دج على كل ارض مهياة للتخيم والمقطورات.
- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي، ينتج كميات من النفايات

تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة لا سيما تصنيف البلديات إلى مناطق ومناطق فرعية و معايير تقييم كميات النفايات بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية.

– الإعفاءات.¹

تعفى من رسوم رفع القمامة المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

3- الرسم الصحي على اللحوم .

إن ذبح الحيوانات المبنية أدناه.²

– الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والحمار والأتان والغير الفحل.

– الجمليات: الجمل والناقة و الفصيل.

– البقرات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل و العجل الصغير والعجلة.

– الضانيات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع.

– العنزيات: التيس والماعز و الجدي.

يخضع لرسم لفائدة البلديات التي تقع في إقليمها مذابح بلدية حيث أسس هذا الرسم بموجب الأمر 69-107

الصادر في 1969/12/30 والمتضمن قانون المالية 1970 وخضع لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية

لسنة 1993.1994.1995.1997.2009.

1المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

2المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة اصدار 2011

- مبلغ الرسم.

خضع معدل الرسم على الذبح لعدة تعديلات، فإلى غاية 1993 كان المعدل المطبق 02 دج/كغ، ويحصل كليا للبلديات ثم إرتفع إلى 3 دج/كغ، بموجب المادة 89 من قانون المالية 1994، تخصص منه 0.5 دج لصندوق التخصيص الخاص (صندوق حماية الصحة الحيوانية)، ونظرا لعدم كفاية هذه النسبة تم رفع قيمة الرسم إلى 3.5 دج/كغ بموجب قانون المالية 1995، حيث أصبح يخصص 1 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص (صندوق حماية الصحة الحيوانية)، وفي سنة 1997 تم رفع معدل الرسم إلى 5 دج/كغ يخصص منها 1.5 دج لصندوق التخصيص الخاص، ثم عدل بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 2009 حيث أصبحت التعريفة ب 10 دج / كغ يخصص منها 1.5 دج لصندوق التخصيص الخاص (صندوق حماية الصحة الحيوانية).

ويعتمد في تحديد قيمة الرسم على الوزن الصافي للحيوانات قبل الذبح، وذلك بتطبيق النسب المؤوية على الوزن الحي كما يلي: ¹

- 50% عن الضأنات و الخيليات و الجمليات.

- 50% عن الثيران المخصية والثيران الفحول.

- 55% عن العجول.

ويحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية: ²

- البقرات الأخرى غير العجول 120 كغ.

-العجول 44 كغ.

-الضأنات و الغنزيات 12 كغ.

1 المادة 450 من قانون الضرائب غير المباشرة
2 المادة 451 من قانون الضرائب غير المباشرة

-الخلييات الاخرى غير الحمير 110كغ.

-الحمير 30كغ.

-الجماليات 110كغ.

الجدول رقم (06) :يبين تعريفه الرسم على الذبح.

تعريفه الرسم /بالكغ	تعيين المنتجات
10 دج	اللحوم الطازجة المبردة والمجمدة او المطبوخة او المملحة او المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالي الخيول الابل المعز الغنم والبقر

المصدر :المادة 452 من ق ض غ م.

- توزيع الرسم

يخصص مبلغ 1.5 دج من هذه التعريفه لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 (صندوق حماية

الصحة الحيوانية). المادة 452 من ق ض غ م.

إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات غير أنه يخصص لمصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الحالة التالية.

- لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.

4- الرسم الصحي على اللحوم المستوردة.

يخضع للرسم الصحي على اللحوم، إستيراد منتجات اللحوم الطازجة المبردة والمجمدة أو المطبوخة أو

المملحة أو المصنعة، التي مصدرها الحيوانات التالي: الخيول، الإبل، المعز، الغنم والبقر.¹

يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.²

1المادة 464 من قانون الضرائب غير المباشرة اصدار 2011
2المادة 450 من قانون الضرائب غير المباشرة اصدار 2011

- لما يتم تحصيله عند الإسترداد.

5- الرسم على السكن.

أسس بموجب المادة 67 قانون المالية لسنة 2003, وعدل بموجب قانون المالية لسنة 2015 (المادة 67), و طبق هذا الرسم في بداية الأمر على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني, الواقعة في البلديات مقر الدائرة, وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر عنابة قسنطينة وهران, وهو رسم سنوي يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني, وحدد مبلغ الرسم السنوي في بدايته كما يلي:

- 30 دج بالنسبة للمحلات ذات طابع سكني.

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

وبعد تعديله في سنة 2015 أصبح مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في جميع البلديات ماعدا البلديات مقر الدوائر.

- 600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني, الواقعة في بلديات الجزائر وهران قسنطينة وعنابة, وكذا البلديات مقر الدوائر.

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع التجاري, الواقعة في جميع البلديات ماعدا البلديات مقر الدوائر.

- 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني, الواقعة في بلديات الجزائر وهران قسنطينة وعنابة, وكذا البلديات مقر الدوائر.

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فواتير الكهرباء والغاز.

6- رسم الحفلات

يدفع هذا الرسم مقابل سند دفع مسلم من طرف البلدية للطرف الذي يقوم بالدفع نقدا لدى امين خزينة البلدية، وذلك قبل بداية الحفل وحدد كما يلي :

- من 500 دج الى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء

- من 1000 دج الى 1500 دج عن كل يوم، إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساء

وتحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية، بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي.¹

7- الرسم الخاص على عقود التعمير.

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير، وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، تخضع عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير الرخص والشهادات المبينة ادناه.²

- مبلغ الرسم

أ- رخصة البناء

الجدول رقم (07): يحدد تعريفه الرسم على رخصة البناء.

النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات ذات إستعمال سكني	إلى غاية 200	150
	إلى غاية 500	300
	إلى غاية 1.000	200
	إلى غاية 5.000	100
	إلى غاية 10.000	70
	ما يفوق من 10.000	40
النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	650

1المادة 106 من قانون الضرائب غير المباشرة اصدار 2008
2المادة 55 من قانون المالية 2018

400	إلى غاية 500	
250	إلى غاية 1.000	
150	إلى غاية 5.000	
90	إلى غاية 10.000	
50	ما يفوق من 10.000	
التعريف (دج)	قيمة البناء (د ج)	النوع
100.000	إلى غاية 7.000.000	بنايات ذات إستعمال تجاري أو صناعي
120.000	إلى غاية 10.000.000	
140.000	إلى غاية 15.000.000	
160.000	إلى غاية 20.000.000	
180.000	إلى غاية 25.000.000	
200.000	إلى غاية 30.000.000	
220.000	إلى غاية 50.000.000	
240.000	إلى غاية 70.000.000	
260.000	إلى غاية 100.000.000	
300.000	ما يفوق 100.000.000	

ب- رخصة التجزئة

ت- الجدول رقم (08): يحدد تعريف الرسم على رخصة التجزئة.

التعريف (دج)	العدد	النوع
3.000	من 02 إلى 10 قطع	تجزئة ذات إستعمال سكني
75.000	من 11 إلى 50 قطع	
105.000	من 51 إلى 150 قطع	
150.000	من 151 إلى 250 قطع	
300.000	ما يفوق 250 قطعة	
9.000	من 02 إلى 05 قطع	تجزئة ذات إستعمال تجاري أو صناعي

18.000	من 06 إلى 10 قطع	
45.000	ما يفوق 10 قطعة	

ث- رخصة الهدم :

يحدد مبلغ الرسم عند تسليم رخصة الهدم ب 300دج/م² للمساحة المبنية (مجموع مساحات

أسطحالأرضية) للبنائية

ج- شهادة المطابقة

الجدول رقم (09): يحدد تعريفات الرسم على شهادة المطابقة.

النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات ذات إستعمال سكني	إلى غاية 200	75
	إلى غاية 500	45
	إلى غاية 1.000	30
	إلى غاية 5.000	15
	إلى غاية 10.000	10
	ما يفوق من 10.000	05
النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	100
	إلى غاية 500	60
	إلى غاية 1.000	40
	إلى غاية 5.000	25
	إلى غاية 10.000	15
	ما يفوق من 10.000	10
النوع	قيمة البناية (دج)	التعريف (دج)
بنايات ذات إستعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	12.000
	إلى غاية 10.000.000	13.000

15.000	إلى غاية 15.000.000
17.000	إلى غاية 20.000.000
19.000	إلى غاية 25.000.000
21.000	إلى غاية 30.000.000
23.000	إلى غاية 50.000.000
25.000	إلى غاية 70.000.000
30.000	إلى غاية 100.000.000
40.000	ما يفوق 100.000.000

ح- شهادة التقسيم.

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة ب 3.000 دج.

خ- شهادة التعمير.

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التعمير ب 3.000 دج.

د- شهادة قابلية الاستغلال.

ذ- الجدول رقم (10): يحدد تعريفات الرسم على شهادة قابلية الإستغلال.

النوع	العدد	التعريف (دج/م ²)
تجزئة ذات إستعمال سكني	من 02 إلى 10 قطع	500
	من 11 إلى 50 قطع	10.000
	من 51 إلى 150 قطع	15.000
	من 151 إلى 250 قطع	20.000
	ما يفوق 250 قطعة	45.000
تجزئة ذات إستعمال تجاري أو صناعي	من 02 إلى 05 قطع	1.500
	من 06 إلى 10 قطع	2.500
	ما يفوق 10 قطعة	6.500

- تعفى من الرسم على عقود التعمير , البنايات المهددة بالإنهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- البنايات التي تتجزأ الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العامة.

8- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية .

يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة. كما يلي:

جدول رقم (11) : التعريف المطبقة على الإعلانات و الصفائح المهنية.

التعريف (دج/م ²)	النوع
200	1- الإعلانات على ورق عادي مطبوعة أو مخطوطة باليد
300	ر - الحجم يقل أو يساوي 1 متر مربع
	ز - اكبر من 1 متر مربع
	2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية
400	س- الجم يقل أو يساوي 1 متر مربع
800	ش- اكبر من 1 متر مربع

8- رسم الإقامة.

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998, وعُدل بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقانون المالية لسنة 2008 و قانون المالية لسنة 2022, ويخصص لمصلحة البلديات ويخضع لهذا الرسم, الأشخاص

المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص يخضعون بموجبه للرسم العقاري, و يقيمون بالمؤسسات الفندقية الآتية.¹

❖ الفنادق.

❖ المركبات أو القرى السياحية.

❖ الشقق أو الاقامات الفندقية.

❖ الموتيلات أو مرابط المسافرين.

❖ المخيمات السياحية.

❖ المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة .

وتطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة, وتستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (04) نجوم و خمس (05) نجوم, من تخفيض في الرسم على الإقامة, في حدود 10% عن كل طفل متكفل به, و تسدد شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها. ² وتطبق كما يلي:

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (05) نجوم.

- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (04) نجوم.

- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (03) نجوم.

- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (02) .

- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة (01) ³ 266 مكرر 03.

ثالثا : الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية .

1المادة 69 من قانون المالية 2022 تحدد المادة 266 مكرر 02 من قانون ض م ر م

2المادة 266 مكرر 03 معدلة بالمادة 69ق م 2022

3المادة 266 مكرر 3 من ق ض م رم والمعدلة بالمادة 69 من ق م 2022

1- الضريبة على الثروة.

إستحدثت بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، وعدلت بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والمادة 71 من قانون المالية 2022.

ويخضع للضريبة على الثروة.¹

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر .

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر .

- الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً بحسب عناصر مستوى معيشتهم .

تقدر شروط الخضوع في الأول من جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 1 و2.

- وعاء الضريبة.²

يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق

والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274-1.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تشكل منها أملاكها

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274-3، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من

عناصر المستوى المعيشي. (تتكون عناصر المستوى المعيشي الخاضعة بالضريبة على الثروة من النفقات

التي تكتسي طابعاً مبالغاً فيه، وتوافق مداخل لم يتم التصريح بها فيما يخص الضريبة على الدخل

الإجمالي).³

1 المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

2 المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

3 المادة 276 مكرر من ق م ر م 2021

وتخضع وجوبا لإجراءات التصريح عناصر الأملاك الآتية.¹

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- الحقوق العينية.
- الأموال المنقولة.
- السيارات الخاصة التي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غازوأل).
- الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم³.
- اليخوت وسفن النزهة.
- طائرات النزهة.
- خيول السباق.
- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

- الأملاك المعفاة من الضريبة .

بناءا على المادة 278 مكرر من ق ض م رم 2021 تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة الأملاك التالية :

- ❖ أملاك تركة موروثة في حالة تصفية.
- ❖ التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها أو تساوي 450.000.000 دج.
- ❖ العقارات المؤجرة .

- تقييم الأملاك.²

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة وفق الأسعار المرجعية التي تحددها الإدارة الجبائية .

1 المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021
2 المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بالمادة 71 من ق م 2022

- حساب الضريبة.¹

تحسب الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي :

الجدول رقم (12) : يحدد نسبة الضريبة على الثروة.

النسبة(%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0	يقل عن 100.000.000 دج
0.15	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1	ما يفوق 450.000.000

- توزيع الضريبة .

يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يلي: ²

▪ 70% لميزانية الدولة.

▪ 30% لميزانية البلدية.

2- الضريبة الجزافية الوحيدة.

حسب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمعدلة بالمادة 73 من قانون المالية لسنة 2022، تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وتخضع لنظام الضريبة الجزافية الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية

1 المادة 281 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

2 المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021

والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج). ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

و يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي.

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- أنشطة إسترداد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- أنشطة شراء -إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للمادة 224 من هذا القانون .
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- أنشطة الإطعام والفندقة .
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين .
- الأشغال العمومية والري والبناء.
- المهن غير التجارية.

- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة.¹

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع .
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصريا ببيع منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع الذي يجب الاعتماد عليه لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات.¹

- توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.²

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49%.
- غرف التجارة والصناعة 0.5%.
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%.
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%.
- البلديات 40.25%.
- الولاية 5%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

- الإعفاءات.³

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا أو المقيدون في دفتر الشروط

الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.....

1المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021.

2المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021.

3المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اصدار 2021.

3- الرسوم الايكولوجية.

والمتمثلة أساسا في :

أ- الرسم على الإطارات المطاطية

أسس بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض هذا الرسم على الإطارات المطاطية سواء المستوردة أو المنتجة محليا، وعدل بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017، ويطبق على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط، ثم عدلت بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2022 يحدد كما يلي:

- 750 دج بالنسبة لإطارات مركبات الوزن الثقيل.

- 450 دج بالنسبة لإطارات الوزن الخفيف .

وتوزع حصيلة هذا الرسم كما يلي: ¹

- 35% صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 30% لفائدة الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.

- 01% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ب- الرسم على الأكياس البلاستيكية المادة 94 من ق م 2020

أسس بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، ثم عدل بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020، يطبق هذا الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا وحدد بمبلغ 200 دج/كغ ويوزع كما يلي :

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

- 27 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ت- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.

أسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وعدل بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020، وحدد هذا الرسم ب 37.000 دج للطن الواحد. وتوزع كما يلي :

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة في التراب الوطني،

ولفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ج- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية.

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2002، يفرض هذا الرسم على كل طن من النفايات المخزنة، وعدل بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، وحدد مبلغ الرسم ب 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية. ويوزع كما يلي :

- 20 % لفائدة البلديات.

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

4- الرسوم التكميلية.

احدثت بموجب قانون المالية لسنة 1992، وكانت تسمى الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة، ثم عدلت بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2000، تحت إسم النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم

عدلت بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، تحت إسم الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وعبء التلوث، ثم عدل بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 2008، ثم بموجب قانون المالية لسنة 2018، ثم بموجب قانون المالية لسنة 2020.

"يؤسس رسمين تكميليين رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية، ورسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، بناء على حجم او كمية المياه التي يتم صرفها والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم" ويوزع كما يلي:

أ- المياه المستعملة الصناعية.

- 34% لفائدة البلديات.

- 34% لفائدة ميزانية الدولة.

- 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

ب- التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

- 17% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.

- 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-حساب الرسم .

تحدد المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كمايلي : (المادة 54 من ق م لسنة 2000)

- 12.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي خُضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفق المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا وفق المرسوم التنفيذي رقم 98 / 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا وفق المرسوم التنفيذي رقم 98 / 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 / 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
- أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:
- 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.
- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 2.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.
- يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها.

5- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية.

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتقرض

هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.¹

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية. للأصناف التالية:²

- أرباح مهنية.

- عائدات المستثمرات الفلاحية.

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة .

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

- فوائض القيمة الناتجة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية

الحقيقية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

وتدرج فيها المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو

الصناعية غير المجهزة بعتادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة

فلاحية أو مهنية غير تجارية.³

ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية. كما يلي:⁴.

- 50% لفائدة ميزانية الدولة .

- 50% لفائدة ميزانية البلدية التي يقع فيها العقار.

1المادة 01 من ق ض م و الرسوم م

2المادة 02 من ق ض م و الرسوم م

3المادة 42 من ق ض م و الرسوم م

4المادة 42 مكرر من ق ض م و الرسوم م

- حساب الضريبة.

يتم حساب الضريبة كما يلي:

طبقا للمادة 31 من قانون المالية 2022 التي تعدل احكام المادة 104 من ق ض م رم. وتكون كما يلي :

يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000 دج لمعدل محرر من الضريبة

يقدر بـ :

- 7% وتحسب هذه النسبة بناءا على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع سكني.

- 15% وتحسب هذه النسبة بناءا على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله, كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

- 15% وتحسب هذه النسبة بناءا على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للأماكن غير المبنية ويخفض إلى 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

- إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل 7% لمبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 600.000 دج, والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن التكاليف.¹

6- الرسم على القيمة المضافة.

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج الخدمات (TUGP) ودخل حيز

التنفيذ قبل أول افريل سنة 1992 وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها النظام السابق وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني.¹

ويعتبر الرسم على القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة وتقع كليا على المستهلك، يطبق على جميع العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي والخدمات....الخ

- معدل الرسم على القيمة المضافة .

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 وحدد قانون المالية لسنة 1992 معدلات الرسم كما يلي :

- المعدل المخفض الخاص 7%. - المعدل المخفض 13% . - المعدل العادي 21%. - المعدل المضاعف 40%.

ثم شهدت هذه المعدلات عدة تعديلات فعدلت بموجب قانون المالية لسنة 1995 بإلغاء المعدل المضاعف. وكانت كما يلي :

- المعدل المخفض الخاص 7%. - المعدل المخفض 13% . - المعدل العادي 21%.

ثم عدلت بموجب قانون المالية لسنة 1997 وقد مست هذه التعديلات نسبة المعدل المخفض. وكانت كما يلي :

- المعدل المخفض الخاص 7%. - المعدل المخفض 14% . - المعدل العادي 21% .

ثم عدلت بموجب قانون المالية لسنة 2001 وأسفرت هذه التعديلات عن إلغاء المعدل المخفض وخفض نسبة المعدل العادي. وكانت كما يلي:

- المعدل المخفض الخاص 7%. - المعدل العادي 17% .

وكان آخر تعديل على معدلات الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 2017 حيث تم رفع النسب. و كانت كما يلي

- المعدل المخفض 9%. - المعدل العادي 19% .

العمليات الخاضعة للضريبة : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة.¹

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون كما جاء تعريفهم .

- الأشغال العقارية.

- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا للشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين .

- المبيعات التي يقوم بها التجار الجملة .

- التسليمات لأنفسهم.

- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم .

- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها .

- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة أعلاه.

- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.

1 المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الاعمال اصدار 2021

- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني او المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار الترقية العقارية .
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة طبيعية .
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي أو شبه الطبي و البيطري .
- الحفلات الفنية والألعاب و التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات .
- الخدمات المتعلقة بالهاتف و التليكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات .
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة و كذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الربح الجزافي .
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين .
- توزيع الرسم على القيمة المضافة.
- يوزع الرسم على القيمة المضافة كما يلي:
- أ- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل
 - 75% لفائدة ميزانية الدولة.
 - 10% لفائدة البلديات مباشرة.
 - 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .
- ب- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد
 - 85% لفائدة ميزانية الدولة.

- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية وتوزع بالتساوي.

7- قسيمة السيارات

أحدثت هذه القسيمة بموجب قانون المالية لسنة 1997 وعدلت بموجب المادتين 16 من قانون المالية لسنة 2004 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2016 وتفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي وتحدد تسعيرة القسيمة ابتداء من سنة السير. وتحسب كما يلي :

الجدول رقم (13) : تسعيرة قسيمة السيارات .

مبلغ القسيمة بالدينار		تعيين السيارة
يزيد عمرها عن 5 سنوات	يقل عمرها عن 5 سنوات	1- السيارات النفعية والمعدة للاستغلال
3.000.00	6.000.00	- حتى 2.5 طن باستثناء السيارات السياحية
5.000.00	12.000.00	المهياة كسيارات نفعية
8.000.00	18.000.00	- أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن
		- أكثر من 5.5 طن
يزيد عمرها عن 5 سنوات	يقل عمرها عن 5 سنوات	2- سيارات النقل الجماعي للمسافرين
3.000.00	5.000.00	- أقل من 09 مقاعد
4.000.00	8.000.00	- حافلات من 9 مقاعد الى 27 مقعد
6.000.00	12.000.00	- حافلات من 28 مقاعدا الى 61 مقعد
9.000.00	18.000.00	- حافلات أكثر من 62

المصدر: المادة 300 من قانون الطابع

تعفى من قسيمة السيارات :

- توزيع حاصل قسيمة السيارات.

¹ توزع قسيمة السيارات كما يلي :

1المادة 302 قانون الطابع اصدار 2021

- 20% الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.

- 30% للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 50% لميزانية الدولة .

الجدول رقم (14): يلخص توزيع حصة الجباية المحلية على الدولة والجماعات المحلية والبلدية

نوع الضريبة او الرسم	الدولة	الولاية	البلدية	ص م ج م	اخرى
الرسم على النشاط المهني		29%	66%	05%	
الرسم على النشاط المهني (نقل المحروقات عن طريق الأنابيب)		29%	66%	05%	
الرسم العقاري			100%		
رسم التطهير			100%		
الرسم على السكن			100%		
الرسم على الحفلات			100%		
الرسم الخاص على عقود التعمير			100%		
رسم الإقامة			100%		
الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية			100%		

الرسم الصحي على اللحوم(المذبوحة محليا) - محصلة من البلدية -محصلة من مؤسسات التبريد والتخزين					15% (صندوق حماية الصحة الحيوانية)
الرسم الصحي على اللحوم (المستوردة)					100 %
الضريبة على الثروة	70%		30%		
الضريبة الجزافية الوحيدة	49%	5%	40.2%	5%	- عرف التجارة والصناعة 0.5% - الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01% - غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%
الرسوم الايكولوجية					
الرسم على الإطارات المطاطية	34 %			35%	30% الصندوق الوطني الخاص للتضامن 01% الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	42%		34%		24% الصندوق الوطني للبيئة والساحل

الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	30 %	20 %	50 % الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرسوم التكميلية			
المياه المستعملة	34 %	34 %	16 % الصندوق الوطني للبيئة والساحل 16 % الصندوق الوطني للمياه
التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	50 %	17 %	33 % الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرسم على الأكياس البلاستيكية	73 %		27 % الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية	50 %	50 %	
الرسم على القيمة المضافة -عمليات محققة في الداخل -عمليات محققة عند الإسترداد	75 % 85 %	10 % 15 %	15 % 15 %
قسمة السيارات	50 %		20 % الصندوق الوطني للطرق السريعة والطرق السريعة

المبحث الثاني : التنمية المحلية.

سننظر خلال هذا المبحث إلى التنمية المحلية من خلال تعريفها وإبراز أهدافها وكذا مؤشرات قياسها

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية

لقد تعددت التعاريف في موضوع التنمية المحلية . بتعدد الأبعاد والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ولقد

حظيت باهتمام كبير من معظم الدول باعتبارها وسيلة لتطوير المجتمعات المحلية. وتعرف كما يلي:

- التنمية المحلية: هي القيام بمجموعة من العمليات، والنشاطات الوظيفية، والتي تهدف إلى النهوض في كافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي.

- هي مجموع السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخل.¹

- ويعرفها الأستاذ "عبد الحميد عبد المطلب" بأنها: مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود الذاتية والجهود الحكومية، لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، لتشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني".

- التنمية المحلية: هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة.²

1أحمد رشيد. التنمية المحلية. دار النهضة العربية 1986 ص 15

2بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، (مذكرة ماجستير)، 2004، ص53

- **تعريف الأمم المتحدة:** "هي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجديدة وتحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع بما فيها الفقراء والمهمشون مع المحافظة على البيئة .

ومن خلال التعريفات السابقة ورغم اختلافها الشكلي، فجميعها يتقاطع في ثلاث عناصر رئيسة للتنمية وهي:

- المكان: تعلقها بمنطقة جغرافية ومجتمع محلي معين.

- المشاركة بين مكونات المجتمع المختلفة: من خلال المشاركة في التخطيط وتنفيذ المشاريع وإثارة الوعي بأنماط جديدة من العادات الاقتصادية والإنتاج والإستهلاك.

- الهدف: والمتمثل في الإرتقاء بمستوى حياة السكان المحليين على كافة المستويات.

المطلب الثاني : أهداف التنمية المحلية .

اهتمت الجزائر بالتنمية المحلية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وأخذتها بأبعادها الثلاثة ، البعد الاقتصادي الذي يهدف إلى زيادة الثروة الاقتصادية ودمج كل الطاقة الإنتاجية المحلية في النشاط الاقتصادي بدون ترك قوى اقتصادية معطلة، أما البعد الثاني وهو الاجتماعي فالتنمية المحلية تهدف بالأساس إلى تنمية المجتمع المحلي وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتي تتمكن من محاربة الفقر والتخلف الذي قد يضر بالمجتمع المحلي ، أما البعد الثالث وهو البعد البيئي الذي يرتبط بالبعدين السابقين بحيث أننا عندما نهتم بالتنمية المحلية لابد من الاهتمام بالمحيط البيئي ونحافظ على الطبيعة من التلوث ، وكذلك المحافظة على الخيرات الطبيعية المتواجدة محليا مثل المياه والغاباتالخ

اولا :الهدف الاقتصادي

تراعي التنمية المحلية البعد الإقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي إقتصاديا وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الإقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة, سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي . ولهذا فنجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها, من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن

لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق إمتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتجات الاقتصادية من جهة أخرى، سواء للإستهلاك المحلي أو إلى التوزيع للأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات والمستشفيات والمدارس.... الخ. هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الإستثمار بالمنطقة.¹

كما تهدف التنمية المحلية إلى زيادة الدخل الفردي في المجتمع و القضاء على الفقر من خلال الفعالية في إستغلال الموارد المتاحة.

ثانيا : الهدف الاجتماعي.

يركز البعد الاجتماعي على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الإهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة ، وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية لخدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ومنطقته.

وهناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم والصحة والأمن والسكن الخ . كل إهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابا أو سلبا.²

ثالثا : الهدف البيئي

1د غريبي احمد جامعة المدية
2د غريبي احمد جامعة المدية

أدى التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي بالإحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء، والمطار الحمضية وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر، وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول، إلى الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم وعلى إثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا حول البيئة والتنمية (مؤتمر الأرض) في ريو دي جانيرو 1992. ومن الأهداف الرئيسية للمؤتمر الدعوة إلى دمج الاهتمامات الإقتصادية و البيئة والاجتماعية على المستوى الدولي وقد كانت أحد أهم المسائل الرئيسية التي تطرق لها المؤتمر وهي وضع وتقييد إستراتيجيات وإجراءات لتحقيق التنمية دون الإضرار بالبيئة.¹

ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية على الحفاظ على الموارد الطبيعية، والإستخدام العقلاني لها على أساس دائم.

المطلب الثالث : مؤشرات التنمية المحلية.

اولا : المؤشرات الاقتصادية.

تأخذ معايير الدخل المؤشر الأساسي الذي يستخدم في قياس التنمية ودرجة التقدم الاقتصادي، والملاحظة الأساسية في هذا الصدد في ضعف مصادر البيانات الإحصائية المستخدمة في حسابات الدخل في كثير من الدول النامية ، وتشمل معايير الدخل منها الدخل الوطني وهذا المعيار يلقي الكثير من الإنتقادات ذلك لان زيادة الدخل القومي لا يعني أن هناك نمو اقتصادي، عندما يزداد معدل السكان بمعدل أكبر . كما يوجد مؤشرات أخرى كالدخل الوطني الكلي المتوقع بحيث يقترح قياس الدخل على أساس الدخل المتوقع وليس الدخل الفعلي، فقد يكون للدولة مواد كامنة غنية أو إمكانيات مختلفة للإفادة بالثروات الكامنة إضافة إلى ما بلغته من تقدم تقني . كما يوجد ما يسمى بمتوسط الدخل وهو متوسط نصيب الفرد من الدخل وهو أكثر المعايير إستخداما عند قياس مستوى التقدم الاقتصادي في معظم الدول.²

1د غريبي احمد جامعة المدية

2ناصر فتحي أطروحة دكتوراة ص 71

بالإضافة إلى ذلك هناك مؤشرات إقتصادية أخرى منها:

- معدل البطالة.

- معدل التضخم

ثانيا: المؤشرات الاجتماعية.

هناك العديد من المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية منها :

- المؤشرات الصحية.

- نسبة الوفيات .
- نسبة وفيات الأطفال عند الميلاد.
- معدل السكان لكل طبيب .
- معدل أسرة المستشفيات بالنسبة لعدد السكان .

- المؤشرات التعليمية.

- نسبة الأمية.
- نسبة عدد المسجلين بالسنة في مرحلة التعليم ابتدائي.
- عدد المؤسسات التربوية .
- معدل عدد التلاميذ في القسم الدراسي.

- مؤشرات التغذية.

يعني نسبة تامين الغذاء الأساسي للسكان المحليين وهناك تباين بين الدول في عملية التامين الغذائي فهو اكثر من ضرورة في الدول المتقدمة لكن في الدول النامية زيادة انتاج الغذاء يقابله زيادة في عدد السكان وهنا يجب الاهتمام بزيادة الانتاج الزراعي كما ونوعا وللتعرف على سوء التغذية تستخدم مؤشرات منها

- متوسط نصيب الفرد من السعرات الحرارية

- نسبة النصيب الفعلي من السرعات الحرارية الى نسبة متوسط السرعات الضرورية للفرد¹.

ثالثا : المؤشرات البيئية

يوجد العديد من المؤشرات التي بموجبها نستطيع المحافظة وحماية البيئة مع استغلال عقلاني ومستدام

للموارد المتاحة, لأجل ذلك هناك العديد من المؤشرات منها:

- نصيب الفرد من المساحة الغابية.
- نصيب الفرد من الإنتاج الغابي.
- نصيب الفرد من أوزان القمامة.
- معدلات تدخل السلطات المحلية في معالجة الشواغل البيئية.²
- نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي.

1ناصر فتحي أطروحة دكتوراة ص 71

2ناصر فتحي أطروحة دكتوراة ص 71

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الجباية المحلية أصبحت حتمية ضرورية لتلبية احتياجات المواطنين المتزايدة، باعتبارها تمثل وسيلة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية بمستوياتها المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... الخ. ابتداء من دورها التمويلي في تعبئة المزيد من الموارد المالية التي لا تتأت إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة تتلاءم وأبعاد التنمية المحلية، بحكم العلاقة الوطيدة التي تربط بينهم لتضمن معالجة الإختلالات القائمة في تسيير الشؤون العامة للدولة، إضافة إلى تحقيق النمو والإستقرار وتحسين الأحوال الإجتماعية خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته التنمية المحلية في مفهومها، وبالتالي فإن التنمية المحلية بحاجة إلى تمويل محلي دائم و متزايد.

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية بلدية

سرج الغول

ولاية سطيف

تمهيد

بعد أن تناولنا في الفصل السابق الجانب النظري حول موضوع دور الجباية المحلية في التنمية ،أردنا أن ندعم بحثنا هذا بدراسة ميدانية ، نستطيع من خلالها تحديد مدى التطابق الموجود بين ماهو نظري وماهو موجود فعلا على ارض الواقع، وقد تناولنا لهذا الغرض بلدية سرج الغول، كنموذج لإنجاز بحثنا هذا.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوان تقديم عام لبلدية سرج الغول وفيه تطرقنا إلى التعريف بالبلدية ،الهيكل التنظيمي للبلدية ، وتقييم الوظائف والأعمال بالبلدية .أما المبحث الثاني يتضمن دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية للفترة من 2018 الى 2021.

المبحث الأول :التعريف بالمؤسسة (محل الدراسة)

- تعريف بالمؤسسة (البلدية):عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المواد : 1/2/3/4/5/6/7 من القانون رقم (11 - 10) المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما أنها القاعدة الإقليمية اللامركزية لها إسم ومقر رئيسي يتم تعيينه أو تغييره بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وتمارس صلاحيات مخولة لها بموجب القانون حيث تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه .

المطلب الأول : تعريف بلدية سرج الغول- ولاية سطيف-

أولا .التعريف ببلدية سرج الغول:

إنبثقت بلدية سرج الغول من التقسيم الإداري الأخير لسنة 1984، حيث كانت تابعة إداريا لبلدية بابور دائرة عين الكبيرة، تقع أقصى شمال الولاية وتبعد عنها بمسافة 50 كلم يحدها من الشمال بلدية إراقن ولاية جيجل ومن الشرق بلدية الدهامشة وبلدية بني عزيز ومن الغرب بلدية بابور ومن الجنوب بلدية عين الكبيرة، تتربع على مساحة قدرها 99.00 كلم² حيث يغلب عليها الطابع الجبلي الذي لعب دورا كبيرا أثناء الحرب التحريرية حيث سقط 203 شهيد ،كما تتميز بمناخ شبه قاري حار صيفا و بارد شتاء، يقدر عدد سكانها ب :9310 نسمة حسب إحصائيات سنة 2008 يتمركز أغلبهم في مركز البلدية والقرى المجاورة بنسب مختلفة، يمارس أغلب سكانها نشاط الزراعة وتربية المواشي بسبب الطابع الريفي للبلدية،وتشتمل على عدت مرافق عمومية لتسهيل الحياة اليومية للمواطنين من بينها ثانوية ، إكمالية و 11 ابتدائية و 04 قاعات للعلاج تتوزع على قرى ومداشر إقليم البلدية ، مكتبة بلدية .فرقة للدرك الوطني ، مجمع تجاري،محلات مهنية ... إلخ.

أ- بطاقة فنية لبلدية سرج الغول :

العنوان والمقر الإداري: بلدية سرج الغول

الهاتف : 036.59.17.07

الفاكس : 036.59.17.28

المجلس الشعبي البلدي : يتشكل من 13 عضو منتخب
المساحة : 99.00 كلم ²
عدد السكان : يقدر عدد سكان بلدية سرج الغول 9310 نسمة
طبيعة البلدية : جبلية ريفية
عدد الهياكل التربوية :
مدارس : 11 منها 3 مغلقة
متوسطات : 01
ثانويات : 01
الهياكل الصحية :
المؤسسات العمومية الإستشفائية : 00
العيادات المتعددة الخدمات 00
قاعات العلاج : 04
عيادات الولادة : 00
المراكز الصحية : 01
عدد الهياكل الشبابية والثقافية :
دور الشباب : 00
ملعب بلدي : 01
ملاعب جوارية : 03
مركب رياضي : 01
مكتبات البلدية : 01
عدد الهياكل السياحية :
تمتاز البلدية بالسياحة الجبلية إلا أنها تفتقر لأية منشأة سياحية

المصدر : بلدية سرج الغول (الأمانة العامة)

الملحقات الإدارية البلدية : تتوفر البلدية على ملحقتين إداريتين .

إسم الملحقة	التأطير	المسافة عن مقر البلدية	طبيعة المنطقة
الفرع الإداري بقرية تيمدوين	مندوب بلدي واحد	10 كلم	شبه حضرية

الفرع الإداري بقرية أولاد حليلة	مندوب بلدي واحد	12 كلم	ريفية
---------------------------------	-----------------	--------	-------

المصدر: بلدية سرج الغول (الأمانة العامة)

ثانيا - هيئات بلدية سرج الغول:

يدير بلدية سرج الغول هيئتين تتمثلان في: المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التنفيذية.

أ- **المجلس الشعبي البلدي:** وهو جهاز للمداولات ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية، ويتألف من عدد يختلف حسب عدد سكان البلديات، وينتخب لمدة خمس (05) سنوات ، حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي إلزاميا بصفة دورية كما يجتمع استثنائيا إذا تطلب الأمر ذلك سواء بدعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي او من ثلث أعضائه ، ويتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية سرج الغول من 13 عضو.

ب- **الهيئة التنفيذية :** وهي جهاز يتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي وعدة نواب من نائين إلى أربع نواب حسب عدد المنتخبين، حيث يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي نوابه خلال ثمانية ايام الموالية لإعلان نتائج الاقتراع، ويختار الرئيس النواب المساعدون له بعد استشارة المجلس. أما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فتتمثل في ازدواجية وظيفته حيث يتصرف أحيانا باسم البلدية ممثلا لشعب وأحيانا باسم الدولة ، وتكون تصرفاته في شكل قرارات بلدية يعلم بها المواطنين بواسطة عدة وسائل منها النشر والتبليغ.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي العام للبلدية:

يعتبر الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة وسيلة أو أداة هادفة، لمساعدتها على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، من خلال المساعدة في تنفيذ الخطط واتخاذ القرارات وتحديد أدوار الأفراد وتحقيق الإنسجام بين مختلف الوحدات والأنشطة، وتقادي التداخل والازدواجية والإختناقات وغيرها، ومن ناحية أخرى فإن للهيكل التنظيمي تأثير كبير على سلوك الأفراد والجماعات في المؤسسات، فتقسيم العمل والتخصص يتضمن إسناد

مهام وواجبات محددة للفرد، والالتزامات المترتبة على الفرد وتوقعاته، نتيجة لذلك توفر له الشعور بالرضا عن العمل . و يختلف الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة عن غيره ، وذلك حسب حجم كل مؤسسة وطبيعة نشاطها والقطاع الذي تنتمي إليه، وسنتطرق في هذا العنصر إلى الهيكل التنظيمي لبلدية سرج الغول ، وجاء هذا وفق لأحكام المادة 118 من المرسوم التنفيذي رقم :26/21 المؤرخ في :1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، حيث تم المصادقة على الهيكل التنظيمي لمصالح البلدية بموجب المداولة رقم :96/009 المؤرخة في :1996/10/06 والمصادق عليها من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة والمنازعات تحت رقم :1997/218 بتاريخ :1997/03/09 , وقد تم تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية سرج الغول وفقا للمداولة رقم :2019/45 المؤرخة في :2019/08/28 والمصادق عليها من طرف مديرية الإدارة المحلية مصلحة الموظفين تحت رقم :2019/127 بتاريخ :2019/09/30, ليصبح على النحو الموضح في الشكل رقم : 01 .

أولا - الأمانة العامة :

يرأسها الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية والسهر على حسن سيرها كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها، والأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية وتتكون من ثلاثة (03) مكاتب تحت السلطة المباشرة للأمين العام للبلدية و ثمانية (08) مصالح إدارية التي بدورها تشرف على تسيير 28 مكتب .

أ - مكاتب الأمانة العامة :

- مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي والبريد والشبكات.
- مكتب تسيير ومتابعة مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات الإدارية .
- مكتب الأرشيف التوثيق والتوجيه.

ب - مصالح إدارة البلدية والمكاتب التابعة لها :

❖ مصلحة تكوين وتسيير المستخدمين :وتشرف هذه المصلحة على تسيير ثلاث مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين.
- مكتب التوظيف والتكوين والتعداد.
- مكتب النشاط الإجتماعي.

❖ مصلحة المحاسبة والميزانية:وتشرف هذه المصلحة على تسيير ثلاث مكاتب :

- مكتب الميزانية و العمليات المالية .
- مكتب ممتلكات البلدية .
- مكتب المخازن وتسيير الحظيرة والعتاد .

❖ - مصلحة الشؤون الإجتماعية : وتشرف هذه المصلحة على تسيير ثلاث مكاتب.

- مكتب الشؤون الثقافية والرياضية .
- مكتب النشاط والشؤون الإجتماعية والتربوية .
- مكتب تسيير المكتبات البلدية وقاعات المحاضرات الروضات .

❖ مصلحة النظافة والنقاوة :وتشرف هذه المصلحة على تسيير ثلاث مكاتب.

- مكتب البيئة .
- مكتب الصحة .
- مكتب الوقاية .

❖ مصلحة التجهيز والأشغال العامة :وتشرف هذه المصلحة على تسيير ثلاث مكاتب.

- مكتب الأشغال الجديدة و البرامج التنموية .
- مكتب صيانة ومتابعة المرافق العمومية .
- مكتب الصفقات العمومية .

❖ مصلحة التعمير والتهيئة العمرانية: وتشرف هذه المصلحة على تسيير ثلاث مكاتب.

- مكتب التهيئة والتعمير والرخص العقارية .
- مكتب التسيير العمراني والهندسة المعمارية .
- مكتب تهيئة المساحات الخضراء والإنارة العمومية .

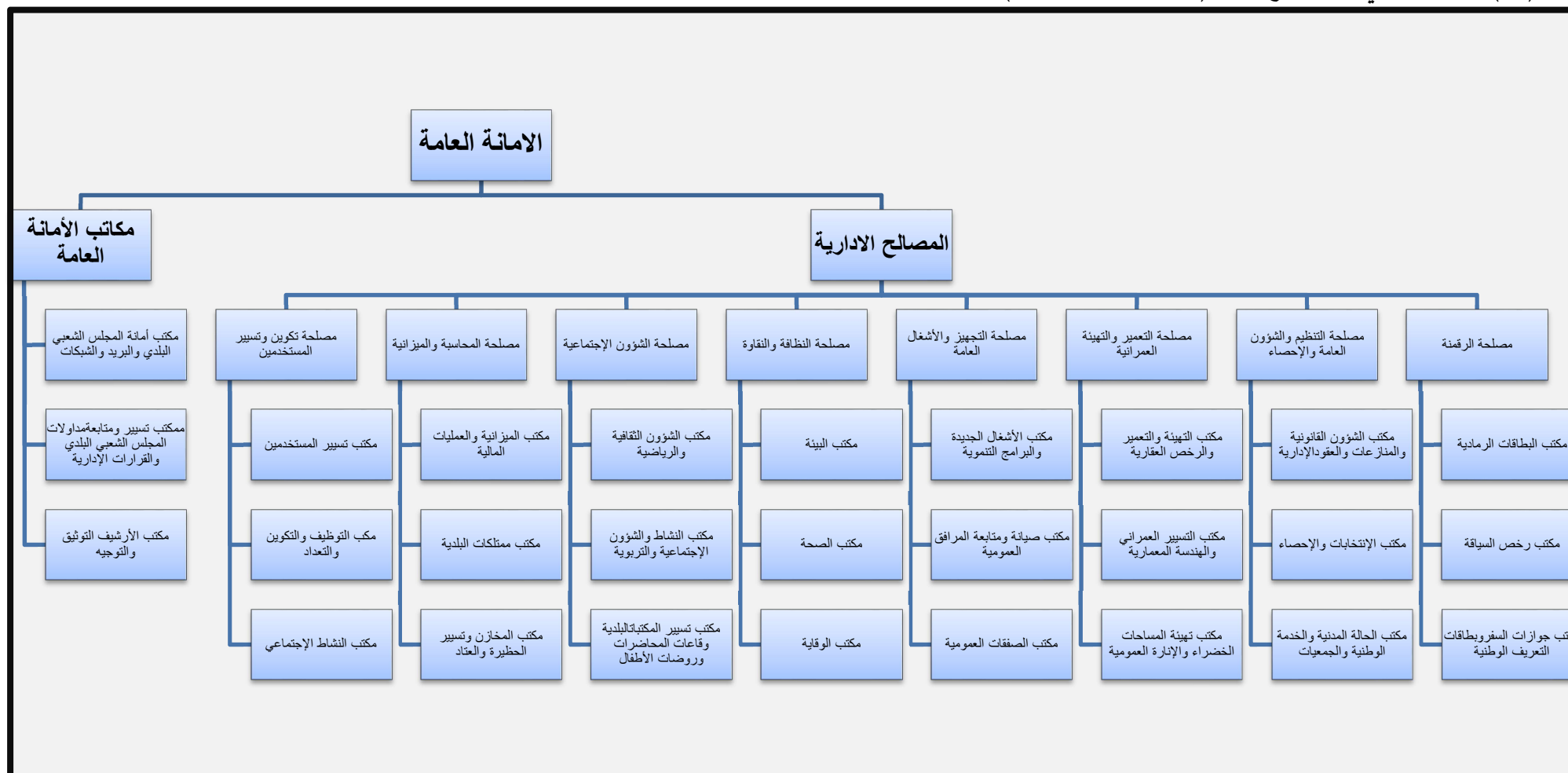
❖ مصلحة التنظيم والشؤون العامة والإحصاء: وتشرف هذه المصلحة على تسيير ثلاث مكاتب.

- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات والعقود الإدارية .
- مكتب الانتخابات والإحصاء .
- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية والجمعيات .

❖ مصلحة الرقمنة: وتشرف هذه المصلحة على تسيير ثلاث مكاتب.

- مكتب البطاقات الرمادية.
- مكتب رخص السياقة.
- مكتب جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطني.

الشكل: (01) الهيكل التنظيمي لبلدية سرج الغول (أقل من 50 ألف نسمة)



ثانيا : التعريف بالمصلحة المكلفة بمتابعة التنمية المحلية

من بين المصالح الثمانية التي يشتمل عليها الهيكل التنظيمي على مستوى بلدية سرج الغول مصلحة المحاسبة والميزانية، والتي تتولى متابعة التنمية المحلية وتحصيل مختلف إيرادات البلدية، كما تهتم المصلحة بتوفير المعلومات المحاسبية الخاصة بالتسيير المالي لجميع تعاملات البلدية سواء كانت إيرادات أو نفقات . و تتفرع مصلحة المحاسبة والميزانية إلى ثلاث مكاتب: مكتب الميزانية والعمليات المالية، ومكتب ممتلكات البلدية، ومكتب المخازن وتسيير الحظيرة والعتاد.

أ - المهام العامة للمصلحة :

تتولى المصلحة تنشيط المكاتب التي تشرف عليها، والتنسيق فيما بينها والتي سنلخصها فيما يلي :

❖ مكتب الميزانية والعمليات المالية

يتولى هذا المكتب التحضير لمختلف العمليات المتعلقة بإعداد الميزانية الأولية و الإضافية و الحساب الإداري وتسجيلها بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية و تحت إشرافه وهذا من خلال إعداد و تحضير الوثائق و القوائم التجميعية الضرورية لإعداد الميزانيات.

- حفظ وتصنيف المستندات المرتبطة بتسيير الميزانية والتدقيق في جميع العمليات المتعلقة بالميزانية ومراقبتها.

- تجميع المعلومات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة بعنوان السنة المالية.

- جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها.

- جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات .

- إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.

- متابعة المخططات البلدية للتنمية.

- متابعة تنفيذ الميزانيات.

- حساب أجور ومرتببات المستخدمين.

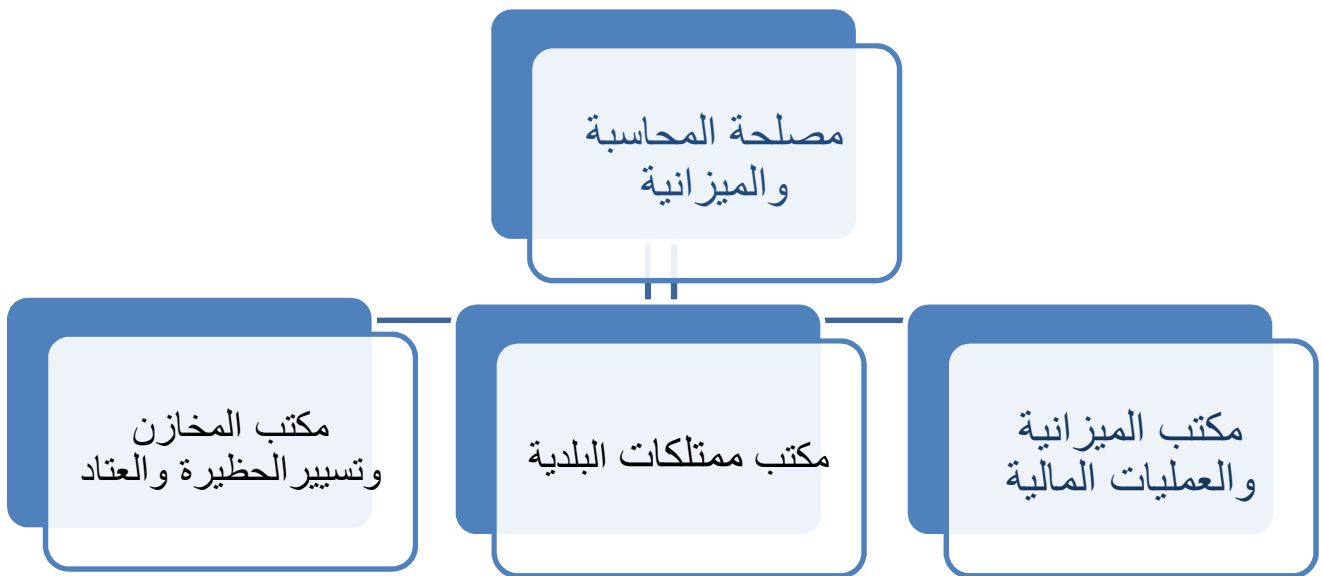
- إعداد حوالات التحصيل والدفع.
 - مسك الدفاتر المحاسبية وتقديم الكشوف الإجمالية الدورية طبقا للتشريع المعمول به.
 - تحضير الوضعية المالية للبرامج.
 - مسك سجل النفقات وصرفها طبقا للتنظيم.
 - تحضير وضعيات إستهلاك إعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة المؤهلة.
 - مختلف حسابات المصالح العمومية للبلدية (الأسواق والمذابح...).
 - ضمان إحترام التنظيم الذي يحكم إجراءات وكيفيات تنفيذ النفقات العمومية.
 - تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض البلدي من الأوقات المحددة قانونا.
 - القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة وتقييمها وفقا لإمكانات البلدية.
- ❖ . مكتب ممتلكات البلدية : مكلف بما يلي.
- جرد الأملاك العقارية والمنقولة.
 - عقود الأيجار العقارية.
 - المزايدات الخاصة بإيجار العقارات.
 - صيانة الممتلكات.
 - الشؤون القانونية المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات.
- ❖ مكتب المخازن وتسيير الحظيرة : مكلف بما يلي.
- مباشرة جميع عمليات صيانة الوسائل من عتاد و آليات.
 - التموين بقطع الغيار.
 - مسك سجل المخزونات.
 - السهر على حسن إستعمال العتاد.

- مراجعة خروج المركبات بالتنسيق مع المصالح المعنية.

- جرد العتاد.

ب- الهيكل التنظيمي لمصلحة المحاسبة والعمليات المالية.

الشكل رقم (02) :الهيكل التنظيمي لمصلحة المحاسبة والميزانية



المبحث الثاني: دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية لبلدية سرج الغول.

تمثل الإيرادات الجبائية جزءا لا يتجزأ من المالية العامة للدولة ، كما تعتبر موردا هاما في تمويل ميزانية البلدية ، ولإبراز دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية سرج الغول، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى العائدات الجبائية المحصلة في ميزانية البلدية للفترة من 2018 الى 2021، وتحليل وتقييم هذه العائدات، بالإضافة إلى ذلك دراسة ومعرفة إحتياجات التنمية المحلية للفترة نفسها ومدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دون الإعتماد على إعانة الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى.

المطلب الأول : تقييم الجباية المحلية للفترة من 2018 إلى 2021

سننتظر من خلال هذا المطلب الى الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية للفترة من 2018 الى 2021.

1- العائدات الجبائية المحصلة للبلدية خلال الفترة محل الدراسة.

يوضح الجدول التالي الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية سرج الغول خلال الفترة 2018 الى 2021. وكذا نسبة مساهمة كل ضريبة في الحصيلة النهائية.

الجدول رقم (14): حصيلة الجباية المحلية للفترة من 2018 إلى 2021

السنوات التعيين	2018	2019	2020	2021
الرسم على النشاط المهني	963.571.50 دج %51.50	1.002.772.90 دج %45.08	1.162.368.40 دج %56.12	1.538.490.36 دج %58.79
الرسم على القيمة المضافة	138.422.90 دج %7.40	155.365.50 دج %6.99	148.043.40 دج %7.15	256.802.40 دج %9.81
الضريبة الجزافية الوحيدة	724.286.41 دج %38.71	1.019.182.86 دج %45.82	679.513.37 دج %32.81	750.858.91 دج %28.69
الضريبة على الدخل العقاري(50%)	24.250.00 دج %1.30	28.297.50 دج %1.27	73.575.00 دج %3.55	64.426.50 دج %2.46
الرسم العقاري	5.844.00 دج %0.31	4.111.00 دج %0.18	1.805.00 دج %0.09	3.173.00 دج %0.12

رسم التطهير	14.500.00 دج %0.78	14.500 دج %0.65	6.000.00 دج %0.29	3.000.00 دج %0.11
المجموع	1.870.874.81 دج	2.224.229.76 دج	2.071.305.17 دج	2.616.751.17 دج

المصدر :وثائق ومستندات البلدية

من خلال ملاحظتنا للجدول أعلاه وتحليلنا للعائدات الجبائية للبلدية خلال الفترة من 2018 الى 2021، نلاحظ في المجمل عدم ثبات الحصيلة الجبائية خلال هذه الفترة فنلاحظ أن الحصيلة الجبائية إرتفعت خلال سنة 2019 الى 2.224.229.79 دج، ثم انخفضت إلى 2.071.305.17 دج خلال سنة 2020، ثم عادت للإرتفاع مرة أخرى إلى 2.616.751.17 دج في سنة 2021.

- **الرسم على النشاط المهني** يمثل الحصة الأكبر من الجباية المحلية للبلدية، حيث يمثل ما بين 45 الى 59% خلال هذه الفترة كما نلاحظ أن قيمة الرسم في منحى تصاعدي رغم أن النسبة إنخفضت في سنة 2019، وهذا راجع إلى زيادة قيمة الضرائب الأخرى في هذه السنة، علما ان حصة البلدية من الرسم تبلغ 66%.

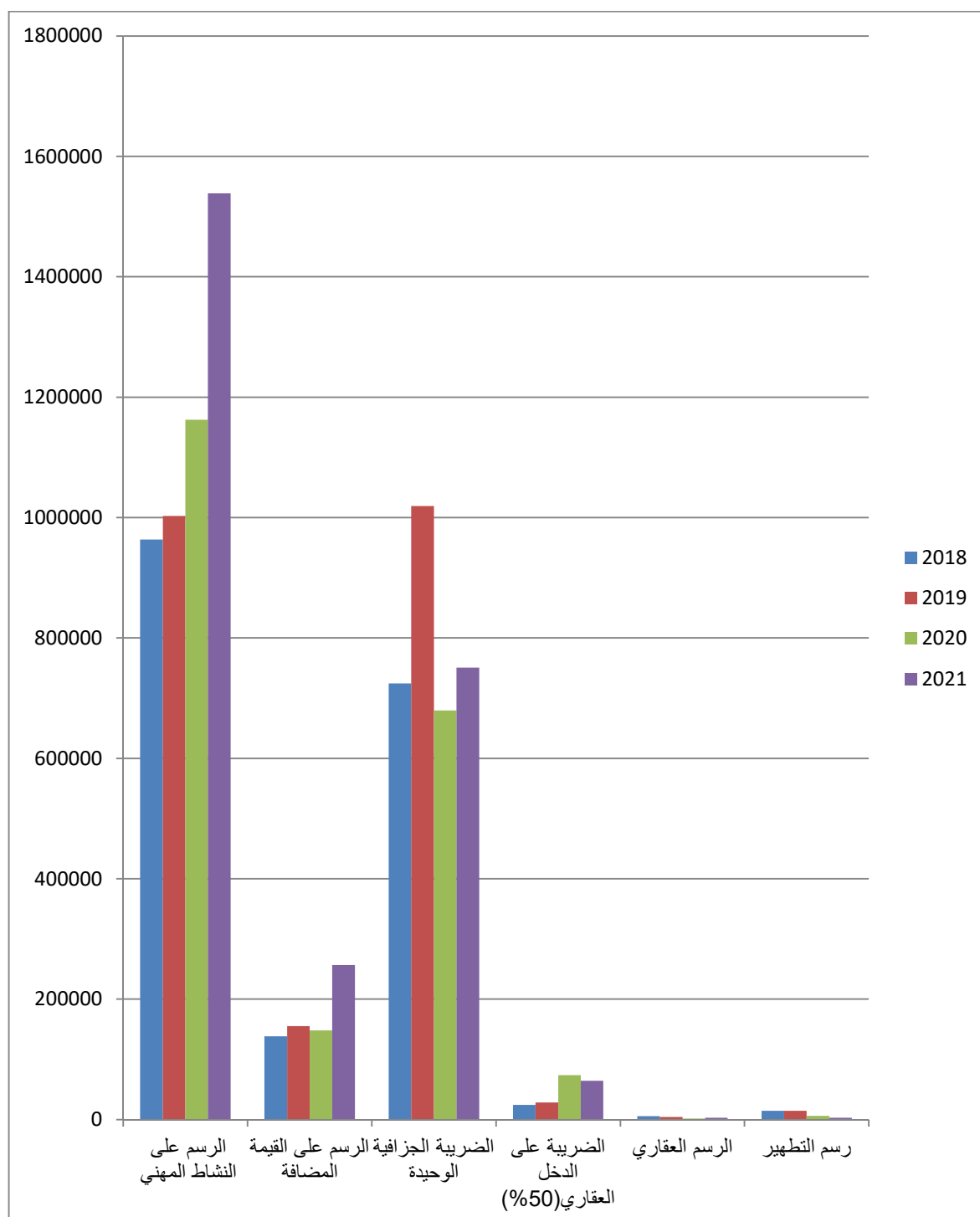
- **الضريبة الجزائية الوحيدة** إحتلت المرتبة الثانية في حصيلة الجباية المحلية للبلدية وتخطت الرسم على النشاط المهني في سنة 2019، رغم أن حصة البلدية منها تقدر ب 40.2 % مقارنة بالرسم على النشاط المهني، ثم تراجع خلال سنة 2020 و 2021 وتشكل مجتمعة مع الرسم على النشاط المهني تقريبا 90% من الحصيلة الجبائية للبلدية .

- **الرسم على القيمة المضافة** : بالنسبة للرسم على القيمة المضافة كانت الحصيلة الجبائية ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني أو الضريبة الجزائية الوحيدة، رغم هذا فنلاحظ أن نسبة العائد من الرسم على القيمة المضافة في تزايد مستمر .

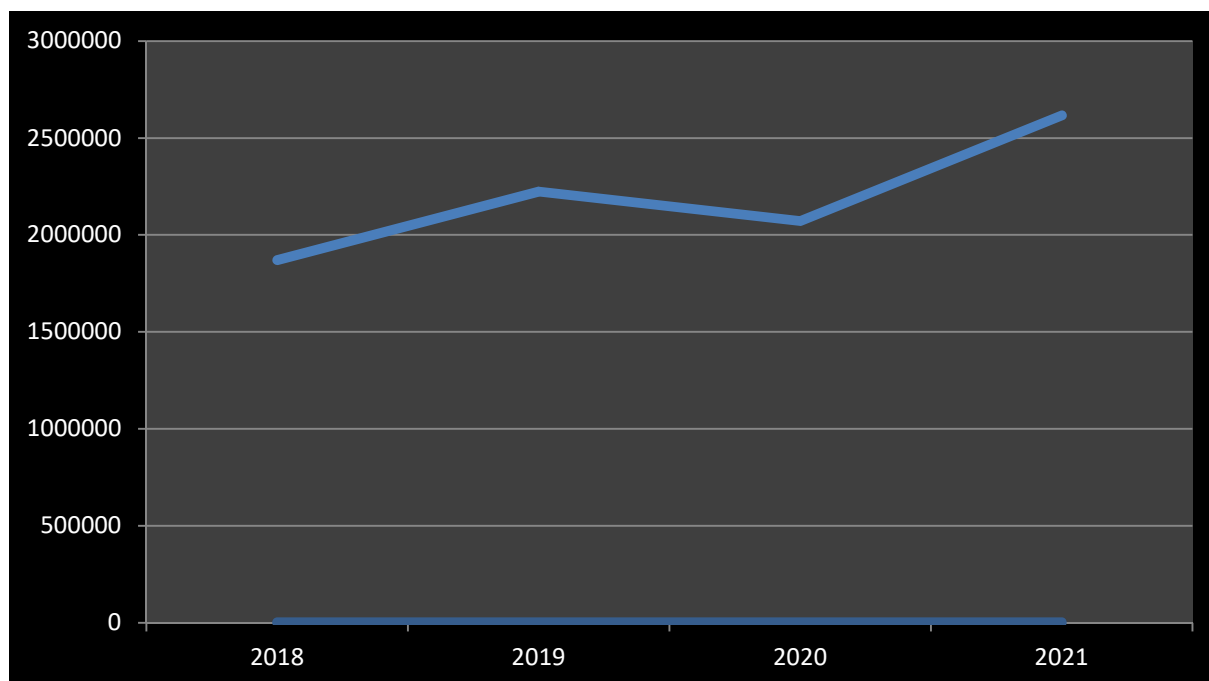
- **الضريبة على الدخل العقاري**: من خلال الجدول نلاحظ أن حجم الضرائب الناتجة عن الضريبة على الدخل العقاري ضعيفة جدا، وسجلت اكبر نسبة سنة 2020 ب 3.55% بمبلغ يقدر ب 73.575.00 دج.

- الرسم العقاري + رسم التطهير: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الحصيلة الجبائية من الرسمين تكاد تكون منعدمة، حيث لم تتجاوز نسبة 1% خلال الفترة 2018 إلى 2021.

الشكل(03): تطور مختلف العناصر المشكلة للجبائية المحلية للفترة 2018 إلى 2021.



الشكل (04): تطور الحصيلة الجبائية خلال الفترة من 2018 إلى 2021.



المطلب الثاني : إحتياجات التنمية المحلية للفترة من 2018 الى 2021.

سننتاول من خلال هذا المطلب أهم المشاريع التنموية السنوية المقترحة من طرف البلدية. والتي تهدف الى تحقيق التنمية المحلية وتحسين الاطار المعيشي للسكان. والتي تعبر عن الإحتياجات الحقيقية للتنمية المحلية حيث تقوم مصالح البلدية كل سنة من إعداد قوائم تتضمن أهم الإحتياجات التنموية المحلية.

الجدول رقم (15): المشاريع التنموية المقترحة لسنة 2018

المبلغ	عنوان البرنامج
357.000.00	تحيين دراسة لإنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لمراكز أولاد سابع -لخلافه ولعمارشة
200.000.00	دراسة ربط خزان 1500 م3 ببابور بخزان 750 م3 و 300 م3 بسرج الغول
5.720.539.60	تهيئة و تعبيد الطريق الرابط بين الطريق البلدي رقم 271 و طرق تاسة على مسافة 650 م
4.569.000.00	تهيئة حضرية مقابل حي 40 مسكن ببلدية سرج الغول
11.987.000.00	إصلاح إنزلاق عند مدخل سرج الغول ف ن ك 4+800
10.865.000.00	التهيئة الحضرية من الثانوية الى المركب الرياضي و صولا للسكنات
2.849.000.00	الانارة العمومية من الثانوية الى المركب الرياضي و صولا للسكنات
11.561.000.00	انجاز خزان سعة 300م3 بمنطقة كوكلاس
3.247.000.00	تعبيد الطريق الرابط بين ط ب رقم 271 مرورا بمدرسة أولاد سابع على مسافة 600 م
18.895.000.00	تعبيد الطريق الرابط بين ط ب 271 بمنطقة تاسة بابور على مسافة 2,2 كلم
23.800.198.81	انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لمراكز لعمارشة أولاد سابع لخلافه من منبع الماء لبيض
2.200.000.00	إعادة تهيئة الساحة لمؤسسات الطور الابتدائي ابتدائية بoudine عاشور - بيذة
2.217.000.00	إعادة تهيئة الساحة لمؤسسات الطور الابتدائي ابتدائية خليفتم العمري تيمدوين
1.275.000.00	إعادة تهيئة الساحة لمؤسسات الطور الابتدائي ابتدائية معماش بوجمعة - أولاد علي
1.305.000.00	إعادة تهيئة الساحة لمؤسسات الطور الابتدائي ابتدائية بوجراة بلقاسم - العالوة
2.504.000.00	إعادة تهيئة مدرسة كوكلاس
5.611.000.00	التهيئة الحضرية بحي 20 مسكن اجتماعي ذو طابع ايجاري بسرج الغول

11.300.000.00	تهيئة ساحة مقابل ثانوية سرج الغول
3.207.457.20	إتمام اشغال الترميم بالمدارس الابتدائية و المطاعم المدرسية
1.244.149.20	ربط 40 مسكن اجتماعي بشبكة الكهرباء
124.914.344.81	المجموع

المصدر :وثائق ومستندات البلدية

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ أن البلدية في حاجة إلى حوالي 124.914.344.81 دج من أجل تحقيق

مختلف البرامج المقترحة لسنة 2018.

الجدول رقم (16): المشاريع المقترحة لسنة 2019

المبلغ	عنوان البرنامج
500.000.00	المراقبة و المتابعة التقنية لانجاز مطعم مدرسي بابتدائية محمد قريمس لعمارشة
1.300.000.00	تهيئة طريق لسكان لقرامسة بقرية لعمارشة
2.562.621.78	تهيئة الطريق لقرية الخرابشة
103.220.155.08	عمليات تنمية في اطار الديموقراطية التشاركية
10.974.000.00	انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب و خزان سعة 250 م3 لمركز الصراوية
6.682.000.00	انجاز قناة الضخ للمياه الصالحة للشرب من بئر لعبابسة لمركز الصراوية
12.170.000.00	انجاز شبكة التطهير مركز السوالمه الشطر 01
7.607.000.00	انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لمركز كوكلاس
970.564.00	إتمام اشغال ترميم ابتدائية الاخوة بوقزولة أولاد حليلة
3.814.276.03	إتمام اشغال الترميم بالمدارس الابتدائية و المطاعم المدرسية
1.715.432.60	إتمام اشغال ترميم ابتدائية بن عجيبي أمر كوكلاس
2.986.900.00	إتمام اشغال ترميم ابتدائية بوقدومة العربي لعبابسة
36.741.60	دراسة مكيفة لانجاز مطعم مدرسي 100 وجبة بابتدائية الشهيد قريمس محمد لعمارشة
5.986.735.30	انجاز مطعم مدرسي 100 وجبة (ابتدائية محمد قريمس لعمارشة)
63.419.356.31	المجموع

المصدر :وثائق ومستندات البلدية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البلدية في حاجة إلى حوالي 63.419.356.31 دج من أجل تجسيد مختلف البرامج المقترحة لسنة 2019.

الجدول رقم (17): المشاريع المقترحة لسنة 2020.

المبلغ	عنوان البرنامج
2.041.553.60	التنمية المحلية في إطار الديمقراطية التشاركية
2.503.760.00	تهيئة الطريق الرابط بين الطريق البلدي 271 و قرية لحمامة على مسافة 350 م
1.200.000.00	تهيئة الملعب الجوّاري تيمدوين بحصى المحجرة (25/15)
900.540.00	تهيئة طرق السوالة بخليط الوادي (tvo) على مسافة 500 م
7.962.000.00	تهيئة ملعب جوّاري بتيمدوين مع تكسيته بالعشب الاصطناعي
25.189.000.00	المراقبة التقنية و تهيئة الطريق الرابط بين الطريق البلدي 270 و مركز ارفرف على مسافة 02 كلم
35.570.000.00	المراقبة التقنية و تهيئة الطريق الرابط بين الطريق البلدي 270 و تاجة على مسافة 04 كلم
7.731.000.00	المراقبة التقنية و إتمام تهيئة الطريق الرابط بين الطريق البلدي 270 و مركز العالوة على مسافة 0,5 كلم
10.888.000.00	المراقبة التقنية و تهيئة الطريق الرابط بين الطريق البلدي 270 و مركز أولاد حليلة على مسافة 01 كلم
1.114.000.00	تعبئة و تكسية حواف للطريق الرابط بين الطريق البلدي 270 و مركز ارفرف على مسافة 02 كلم
1.715.432.60	تعبئة و تكسية حواف الطريق الرابط بين الطريق البلدي 270 و تاجة على مسافة 04 كلم
3.603.677.00	إعادة الاعتبار لقاعة العلاج الشهيد خرة مسعود باولاد حليلة
3.042.473.00	تجهيز و ربط و تركيب الغاز الطبيعي بخمسة مدارس ابتدائية
1.016.141.00	تجهيز قاعة العلاج الشهيد خرة مسعود باولاد حليلة
104.958.144.60	المجموع

المصدر :وثائق ومستندات البلدية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البلدية في حاجة إلى حوالي 104.958.144.60 دج من أجل تجسيد مختلف البرامج المقترحة لسنة 2020.

الجدول رقم (18): المشاريع المقترحة لسنة 2021.

المبلغ	عنوان البرنامج
4.077.472.68	التهيئة الحضرية بحي 20 مسكن شبه حضري و صولا الى حي 40 مسكن اجتماعي
600.000.00	تهيئة الطريق لسكان السوابعة على مسافة 400 م
1.200.000.00	انجاز الانارة العمومية (مصابيح IED) بحي 40 مسكن اجتماعي
853.000.00	تهيئة المنبع العالوة مع انجاز عين عمومية لمركز العالوة بلدية سرج الغول
755.000.00	تهيئة العين العمومية مع انجاز خزان سعة 10 م3 لمركز اولاد حليلة بلدية سرج الغول
230.000.00	دراسة لانجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لمركز حمادة - بورديم
1.719.000.00	تهيئة المجمع المدرسي بوجردة بلقاسم العالوة
29.376.000.00	المراقبة التقنية و تهيئة الطريق الرابط بين الطريق البلدي 271أ و مركز أولاد علي على مسافة 04 كلم
11.719.000.00	المراقبة التقنية و تعبيد الطريق الرابط بين تباجة - الشلازمة على مسافة 1,4 كلم
8.868.000.00	تجديد و توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب لمركز لبلاهدة بلدية سرج الغول
27.299.000.00	المراقبة التقنية و تعبيد طريق أولاد عمارة و أولاد حمر العين على مسافة 2,5 كلم
23.444.000.00	المراقبة التقنية و تعبيد الطريق الرابط بين لعيايشة و كرم علي على مسافة 1,8 كلم
33.948.000.00	المراقبة التقنية و تعبيد الطريق الرابط بين بورديم و العالوة على مسافة 3,6 كلم
227.000.00	دراسة لانجاز شبكة المياه الصالحة للشرب مع خزان 350 م3 لمركز تيعشعش مع الربط بخزان 750 م3 بالضعفة
14.766.000.00	تجديد وتوسيع القناة الرئيسية لشبكة المياه الصالحة للشرب من مركز لعبابسة الى مركز الرمان
7.821.000.00	تجديد و توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب لمراكز تيمدين و لعمارة الشطر الاول
1.654.000.00	توسيع الانارة العمومية لمنطقة تيمدين
2.504.000.00	انجاز التدفئة المركزية لابتدائية الاخوة بوقزولة - أولاد حليلة -
7.577.236.35	دراسة وانجازو تجهيز مطعم مدرسي 100 وجبة بابتدائية الاخوة بوقزولة أولاد حليلة (حصه الإنجاز)
7.060.948.30	دراسة وانجاز و تجهيز مطعم مدرسي 100 وجبة بابتدائية الشهيد خنوف عاشور (حصه الإنجاز)
78.970.39	دراسة وانجاز و تجهيز مطعم مدرسي 100 وجبة بابتدائية الاخوة بوقزولة أولاد حليلة (حصه الدراسة المكيفة)
78.970.39	دراسة وانجاز و تجهيز مطعم مدرسي 100 وجبة بابتدائية الشهيد خنوف عاشور (حصه الدراسة المكيفة)
499.800.00	اقتناء و تركيب مضخة افقية لمحطة الضخ لعبابسة
186.347.398.11	المجموع

المصدر :وثائق ومستندات البلدية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البلدية في حاجة إلى حوالي 186.347.398.11 دج من أجل تجسيد مختلف البرامج المقترحة لسنة 2021.

والجدول التالي يلخص احتياجات التنمية المحلية للفترة من 2018 الى 2021

السنة	2018	2019	2020	2021
احتياجات التنمية المحلية	124.914.344.81	63.419.356.31	104.958.144.60	186.347.398.11

من خلال دراسة إحتياجات التنمية المحلية خلال الفترة من 2018 الى 2021, يتضح جليا أن البلدية في حاجة إلى ما يقارب 120.000.000.00 دج كمعدل سنوي, من أجل تغطية مختلف إحتياجات التنمية المحلية .

المطلب الثالث : الفروقات بين الجباية المحلية واحتياجات التنمية

بعد دراسة وتقييم الجباية المحلية والتعرف على احتياجات التنمية المحلية على مستوى البلدية خلال الفترة من 2018 الى 2021 يمكن تلخيص الفوارق الموجودة بين حصيلة الجباية المحلية واحتياجات التنمية كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول التالي يبين الفارق بين احتياجات التنمية المحلية و حصيلة الجباية المحلية .

السنة	2018	2019	2020	2021
احتياجات التنمية المحلية	124.914.344.81	63.419.356.31	104.958.144.60	186.347.398.11
حصيلة الجباية المحلية	1.870.874.81	2.224.229.76	2.071.305.17	2.616.751.17

الفارق بين الجباية المحلية واحتياجات التنمية المحلية	-123,043,470.00	-61,195,126.55	-102,886,839.43	-183,730,646.94
نسبة تغطية الجباية المحلية لاحتياجات التنمية المحلية %	1.50%	3.51%	1.97%	1.40%

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الفارق كبير جدا بين إحتياجات التنمية المحلية, وحصيلة الجباية المحلية. حيث تساهم الجباية المحلية إلا بنسبة 2.10% كمعدل سنوي للفترة محل الدراسة من مجموع مبالغ إحتياجات التنمية , أي أن البلدية تعاني من عجز في ميزانيتها.

- ففي سنة 2018 كانت الحصيلة الجبائية: 1.870.874.81 دج في حين قدرت إحتياجات التنمية المحلية ب: 124.914.344.81 دج, أي بفارق سلبي يقدر ب: 123,043,470.00 دج وبنسبة تغطية 1.50%.
- و في سنة 2019 كانت الحصيلة الجبائية: 2.224.229.76 دج في حين قدرت إحتياجات التنمية المحلية ب: 63.419.356.31 دج أي بفارق سلبي يقدر ب: 61,195,126.55 دج, وبنسبة تغطية 3.51% ..
- اما في سنة 2020 كانت الحصيلة الجبائية: 2.071.305.17 دج في حين قدرت إحتياجات التنمية المحلية ب 104.958.144.60 دج أي بفارق سلبي يقدر ب: 102,886,839.43 دج, وبنسبة تغطية 1.97% .
- و في سنة 2021 كانت الحصيلة الجبائية: 2.616.751.17 دج في حين قدرت إحتياجات التنمية المحلية ب: 186.347.398.11 دج أي بفارق سلبي يقدر ب: 183,730,646.94 دج, وبنسبة تغطية 1.40% .

خاتمة الفصل

من خلال الدراسة الميدانية المتواضعة لدور الجباية المحلية في التنمية المحلية فرغم تتمتع البلديات بقدر كاف من الاستقلالية المالية، إلا أنها عاجزة عن توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها والاطلاع بوظائفها، فحصيللة الجباية المحلية خلال الفترة من 2018 إلى 2021 لا تغطي سوى تقريبا 2.10 % من مجموع إحتياجات التنمية المحلية، وهو الأمر الذي أدى إلى إحداث عجز في ميزانية البلدية في نهاية كل سنة مالية. مما يتسبب في تراكم الديون ويعود ذلك للأسباب التالية:

- ضعف الموارد المالية المحلية.
- تزايد نفقات البلدية.
- عدم تحصيل بعض الضرائب والرسوم.

الخاتمة العامة

خاتمة:

إن الوضعية الحالية التي تعرفها أغلب البلديات هي وضعية جد صعبة وترجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الموارد المالية الداخلية، حيث أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجبى لفائدتها هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف وفي الوقت نفسه إزدادت الأعباء المحلية مما أدى إلى إختلال التوازن المالي للجماعات المحلية.

فمن خلال هذا البحث تم دراسة الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل احتياجات التنمية المحلية، من خلال توضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية و الجماعات المحلية وكذا التنمية المحلية، بعد ذلك تم التعرف على ميزانية البلدية ومكوناتها ومواردها، واتضح لنا أن الموارد المالية للبلدية تتكون من إيرادات داخلية وأخرى خارجية، وتعتبر الإيرادات الجبائية أهم الإيرادات الداخلية والتي تقسم بدورها إلى ضرائب ورسوم محصلة كلية لفائدة البلديات وضرائب ورسوم محصلة جزئيا لفائدتها، ومن أجل اختبار هذا الطرح على أرض الواقع تم اختيار بلدية سرج الغول ،وذلك لدراسة المساهمة الفعلية للإيرادات الجبائية لهذه البلدية في تمويل احتياجات التنمية المحلية.

فعلى الرغم من تمتع الجماعات المحلية بمصادر خاصة بها وحققها في تسيير شؤونها المالية، إلا أن أغلبها تعتمد على الاعانات وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات التي تعاني منها رغم كثرة وتعدد مختلف الضرائب والرسوم ، فحتى إعادة الاعتبار للنسب لها من الضريبة تبقى أغلبها تعاني من عجز في ميزانياتها و لا يغير شيئا من حجم الإيرادات الجبائية.حيث تغطي الجباية المحلية 2% الإحتياجات السنوية للتنمية المحلية للبلدية خلال الفترة من 2018 إلى 2021 وتشير هذه النتيجة الى عدم تحقيق الفرضية الأولى أي لاتعتبر الجباية المحلية من أهم موارد البلدية

كما تعتبر إحتياجات التنمية المحلية على مستوى البلدية كبيرة جدا مقارنة بحجم الإيرادات الجبائية المحصلة رغم كثرة الضرائب والرسوم الا أن أغلبها ضعيفة أو تكاد تكون منعدمة وهذا راجع إلى ضعف مستوى التحصيل

الجبايي ، حيث لم نجد أي أثر لبعض الضرائب والرسوم مثل رسم السكن ورسم رفع القمامة المنزلية ، و كذا ممتلكات البلدية حيث يتم تأجيرها بالدينار الرمزي. ويرجع إلى عدم قيام البلدية بجهود كافية في زيادة إيراداتها الجبائية وتشير هذه النتيجة إلى عدم تحقيق الفرضية الثانية أي أن البلدية لا تقوم بجهود كبيرة من أجل زيادة مواردها الجبائية ،

التوصيات:

انطلاقا من النتائج المستخلصة سابقا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- لا بد أن تتمتع البلديات بالاستقلالية المالية التامة.
- التنسيق بين مصالح البلدية وأعوان مصالح الإدارة الجبائية .
- لا بد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة وتجنب تغييرها في كل مرة .
- ضرورة التفكير في مداخل أخرى غير المداخل الجبائية.
- الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الإقتصادية والإجتماعية لكل بلدية .
- تثمين ممتلكات البلدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

- عمار عوايدي .القانون الإداري الجزء الأول .ديوان المطبوعات الجامعية 2002
- عبد الرزاق إبراهيم الشخيلي .الإدارة المحلية . الأردن 2001
- محمد عباس محرزي .إقتصاديات المالية العامة الجزائر.2003
- ايمن عودة المعاني . الإدارة المحلية .الأردن 2010
- حميدة بوزيدة .جباية المؤسسات .الجزائر.2005
- عادل أحمد حنين. أساسيات المالية العامة .1992
- رضا خلاصي النظام الجبائي الجزائري الحديث. الجزائر 2005
- سعيد عبد العزيز عثمان .مبادئ المالية العامة 2002
- سوزي عدلي ناشد .اساسيات المالية العامة.بيروت 2009
- طارق الحاج .المالية العامة .الأردن 2009
- أحمد رشيد التنمية المحلية .دار النهضة العربية -1986

القوانين

- قانون المالية لسنة 2000
- قانون المالية لسنة 2018
- قانون المالية لسنة 2019
- قانون المالية لسنة 2021
- قانون المالية لسنة 2022
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إصدار 2021

- قانون الطابع 2021
- قانون الضرائب غير المباشرة إصدار 2008.
- قانون الضرائب غير المباشرة إصدار 2011.
- قانون الضرائب غير المباشرة إصدار 2021.

المذكرات

- ناصر فتحي إشكالية التنمية المحلية في الشرق الجزائري .أطروحة دكتوراه 2021.
- بسمة عولمي . دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير
- يوسف نور الدين . الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية 2010.
- شريف محمد . السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر مذكرة ماجستير .

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية من خلال الإلمام بكل ماتعلق بالموضوع من جانبه النظري حيث تم التعرف على كل المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية والجماعات المحلية وكذا التنمية المحلية ومن الجانب التطبيقي حيث تم دراسة حالة بلدية سرج الغول ولاية سطيف للفترة من 2018 إلى 2021 وهذا من أجل معرفة الدور الحقيقي للجباية المحلية عمليا وقد توصلت الدراسة إلى ان الجباية المحلية لاتغطي إحتياجات التنمية المحلية على مستوى البلدية وذلك لضعف الإيرادات الجبائية المحصلة حيث تساهم الجباية المحلية إلا بنسبة 2% في تمويل إحتياجات التنمية كمعدل سنوي خلال الفترة من 2018 إلى 2021.

Sammary: This study aimed to know the role of local taxation in financing local development through familiarity with everything related to the subject from this theoretical side, where all concepts related to local taxation and local groups, as well as local development were identified, and from the practical side, where the case of the municipality of **serdj el ghoul, setif** state for the period from 2018 was studied to 2021; and this is in order to know t real role of local collection in practice. The study concluded that local collection does not cover the needs of local development at the municipality level due to the weakness of the collected fiscal revenues, as local collection contributes only 2 % to financing development needs as an annual rate during the period from 2018 to 2021.

رقم:/.....

المسيلة في:

إلى السيد: رئيس المجلس الجامعي بالبلدية
.....
.....

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة:
.....
فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسستكم.
تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ر.س	الإمضاء
01	صالح بن زفور		109486955	
02				
عنوان المذكرة: دور الجباية الحاسبية في تحقيق التنمية الحاسبية دراسة ميدانية على بلدية سرج لبلدية مسيلين				
المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)				
هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)		رئيس القسم (الإمضاء والختم)		